جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

علوم اقتصادية، علوم التسيير وعلوم تجارية الميدان:

شعبة: علوم محاسبة ومالية

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

بعنوان:

أثر إيرادات الجباية المحلية على تمويل التنمية المحلية

–دراسة حالة الجزائر–

من اعداد الطالبات:

- ✓ سمية بن براهم
- ✓ بثينة موساوي

تحت اشراف الأستاذ:

– أحمد بن قطاف

السنة الجامعية: 1442/1441 هـ الموافق لـــ: 2020/2019م

الشكر والتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل .

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة.

ولا يسعنا في هذا المقام ، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف "بن قطاف أحمد"على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، وجزاه الله عن ذلك كل خير.

والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفا علينا.

كما لايفوتنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة بشكل عام وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء.

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرا.

الإهداء

اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا ولسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا على البلاء صابرا.

عندما يخلو البال وتغيب الأفكار ولا تحضرنا إلا الكلمات فإني أتوجه لأغلى إنسان على قلبي ومعلمي،إلى من أفتخر لأني أحمل إسمه ،الذي كان له الفضل في حياتي والداعم الأكبر لي " أبي الحنون " أدامك الله تاجا على رأسي.

إلى من فتحت عينيا برؤيتها ، إلى من لامعنى للحياة لولاها إلى النفس الصافية والروح الصادقة إلى من أنسى الدنيا وما فيها ولا أجرأ أن أنساها دعيني أقبل جبينك إجلالا ويديك إمتنانا وقدميك إذلالا ولن يكفيك حبر قلمي عرفانا ، إلى مفتاح جنة الخلد " أمي الحبيبة " أدامك الله في الخير يا نور دربي وبلسم جراحي .

إلى رفيق دربي الذي كان عونا و سندا لي، كان له الفضل في أعظم تسيير سفينة البحث، الذي تحمل الكثير و عانى و ما كان لي يحدث لولا تشجيعه المستمر لى "زوجي العزيز" أصانه الله .

وإلى زهرتي و فلذت كبدي "إبنتي لجين" والكتكوت "تاج الدين" حفظهما الله.

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم ورفاق دربي إلى إخوتي هشام وزوجته حنان، عبد الرحيم وزوجته فاطمة، زكرياء، أيوب، وأختي المصونة مريم أدامها الله لي.

إلى أب زوجي مداني ولأخ زوجي عادل وزوجته سارة وأخواته فايزة، نجاة، ورحيمة.

إلى أساتذتي الذين أهل الفضل علي بثمرة الحب والتقدير والنصيحة والإرشاد.

ولا أنسي بالذكر جدي وجدتي أطال الله في عمريهما.

سمية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجلي الذي علمني الحكمة والصبر،إلى والدي رحمه الله.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحنان وسر الوجور، إلى من كان دعاءها سر نجاحى، إلى أمي الحبيبة.

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم ورفاق دربي إلى أخوي مُحَّد،عبد الباسط، وأخواتي مفيدة، سامية، هيبة، شهرزاد،آية.

وإلى أحفاد العائلة أميمة، وميس الريم، ومريم، وجوري، وإبراهيم.

وإلى كل الصديقات والزميلات خاصة من كانوا بمثابة العائلة الثانية معهم تشاركت أحلى الأوقات.

وإلى عماتي:عمتي خديجة وعمتي مباركة شفاها الله.

بثبنة

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

والأشكال

فهرس المحتويات

الشكر والتقدير	
الاهداء	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	أ-د
الفصل الأول:مدخل إلى مفاهيم الجباية	
تمهيد	6
المبحث الأول:مفهوم الجباية	6
المطلب الأول:تعريف الضريبة وخصائصها	6
أولا:تعريف الضريبة	7-6
ثانيا:خصائص الضريبة	8-7
المطلب الثاني أنواع الضرائب	13-8
المطلب الثالث:أهداف الضرائب	15-13
المبحث الثاني ماهية الجباية المحلية (الضرائب المحلية)	15
المطلب الأول:تعريف الجباية المحلية وأنواعها	15
أولا:تعريف الجباية المحلية	16-15
ثانيا:أنواع الضرائب المحلية	24-16
المطلب الثاني:مبادئ الجباية المحلية	25
المطلب الثالث:أهداف الجباية المحلية	28-26
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني:مدخل إلى مفاهيم التنمية المحلية	31
تمهيد	31
المبحث الأول:مفهوم التنمية المحلية	32
المطلب الأول:تعريف التنمية المحلية	32
المطلب الثاني مبادئ وإستراتيجيات	33-32
أولا:مبادئ التنمية المحلية	35-33
ثانيا:إستراتيجيات التنمية المحلية	39-36
المطلب الثالث:خصائص التنمية المحلية	41-39
المبحث الثاني:نظريات ومصادر تمويل التنمية المحلية	41

المطلب الأول:نظريات التنمية المحلية	44-41
المطلب الثاني:أهداف التنمية المحلية	47-44
المطلب الثالث:مصادر تمويل التنمية المحلية	49-47
خلاصة الفصل	50
الفصل الثالث:دراسة أثر الجباية المحلية على تمويل التنمية المحلية في الجزائر	81-52
تمهيد	52
المبحث الأول:واقع الجباية المحلية والتنمية المحلية في الجزائر	53
المطلب الأول:نظام الجباية المحلية في الجزائر	53
أولا:مقومات الجباية المحلية في الجزائر	55-53
ثانيا:جباية الرسوم والضرائب المحلية في الجزائر	58-55
ثالثا:واقع الجباية المحلية في الجزائر	59-58
رابعا:التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر	61-60
خامسا:رؤية لتحسين الجباية المحلية في الجزائر	62-61
المطلب الثاني:مظاهر التنمية المحلية في الجزائر	66-62
المبحث الثاني:مساهمة الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية	67
المطلب الأول:التمويل المحلي للتنمية المحلية	67
أولا:التمويل المحلي وأهميته	70-67
ثانيا:علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي	73-70
المطلب الثاني:الجباية كآلية لتفعيل التنمية المحلية	73
أولا:آليات الجباية المحققة لتحقيق التنمية المحلية	74-73
ثانيا:دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية	76-75
المطلب الثالث:أثر الجباية المحلية في دفع التنمية الإقتصادية	80-76
خلاصة الفصل	81
خاتمة عامة	
قائمة الكتب والمراجع	

قائمة الجداول:

الجدول رقم(01):تحديد معدل الضريبة على الدخل الخاضع لها	11
الجدول رقم(02):مزايا وعيوب الضرائب المباشرة	12
الجدول رقم(03):مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة	13
الجدول رقم(04):يوضح ويحدد نسبة الضرائب على الأملاك	18
الجدول رقم(05):معدل الرسم على النشاط المهني	23
الجدول رقم(06):توزيع معدل الرسم على النشاط المهني	24
الجدول رقم(07):توزيع معدل الرسم على النشاط المهني بعد التخفيض	24
الجدول رقم(08):أهم المقومات الجبائية المحلية في الجزائر	55
الجدول رقم(09):الجباية المحلية للجماعات المحلية لفترة 2009-2010	58
الجدول رقم(10)يمثل مكونات الجباية المحلية لسنة2011	59

قائمة الأشكال:

الشكل رقم(01):البنية الجديدة للنضام الجبائي بعد الإصلاحات لسنة 1991	54
الشكل رقم(02):علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية	72
الشكل رقم(03):أليات تعبئة الموارد الجبائية	74

مقدمة

تعد الجباية إحدى أدوات السياسة المالية للدولة إذ تلعب دورا أساسيا ومهما في البرامج التي تضعها الدول بهدف تحقيق الإصلاح الاقتصادي، ومعالجة الاختلالات ويمتد دورها للتأثير في تخصيص الموارد وضبط الاستهلاك وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتشجيع الادخار ،وتوجيه الاستثمار.

وبما أن الجباية تمثل أهم مورد من موارد الجماعات المحلية كان على الدولة مواصلة سلسلة من الإصلاحات الرامية للنهوض بها وإعادة الاعتبار لها لما لها من دور في القضاء على الازمة المالية المحلية للبلديات من ثم المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.

كما شكلت التنمية بمفهومها العام الهاجس الأكبر للقيادة السياسية لمختلف الدول بعد الحرب العالمية الثانية ،وأصبحت الدراسات بفروعها تركز بقوة على المنظور التنموي، خاصة وأن غالبية دول العالم الثالث كانت قد تخلصت من ريق الاستعمار وتحاول بناء الدولة الوطنية من جديد إلا أن نمط التنمية المتبع إختلف من دولة إلى أخري وفي الجزائر أكد الخطاب الرسمي السياسي منذ الاستقلال على ضرورة التنمية وبناء أركانها، حيث تجسد هذا في مواثيق ومخططات متعددة إلا أنه إلى غاية سنة 2018 لا تزال الجماعات المحلية تعيش تبعية مالية إلى السلطة المركزية والمواطن المحلي يعيش الغبن الاجتماعي وهذا بدوره يطرح ضرورة التغير في نمط الجماعات المحلية.

إذ تلعب الجباية المحلية دورا هاما في تمويل التنمية المحلية ،فهي تعتبر اهم مصادر التمويل المحلي حيث تبلغ نسبة مشاركتها في كثير من الأحيان حوالى 90 من مجموع الإيرادات والهدف من خلال هذا المقال هو إبراز مجموع الموارد المالية المحلية منها الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة معا ،مع الإشارة إلى مجموعة من الإرادات غير الجبائية، ومن ثم التركيز على الموارد الجبائية نظرا لأهميتها من حيث السند القانوني والحصيلة.

الاشكالية:

إن الجباية المحلية تمثل أهم مورد من موارد الجماعات المحلية التي بدورها تساهم في تمويل التنمية المحلية وكذا الأثر على إيراداتها المحلية، ومما سبق تتبلور إشكالية بحثنا في الأتي: **إلى إي مدى يمكن أن تساهم الإيرادات الجبائية المحلية في تمويل التنمية المحلية؟**

ومن خلال طرح الإشكالية الرئيسية يمكن أن نطرح بعض الإشكاليات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما المقصود بالجباية المحلية والتنمية المحلية؟
- فيما تتمثل أهم المصادر في تمويل التنمية المحلية؟
- ما هو أثر الجباية المحلية على التنمية المحلية؟

الفرضيات:

وعلى ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول الموضوع وسعينا لتحقيق أهدافه يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي نسعى لاختبار مدي صحتها:

- هي مجموع الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.
- من أهم مصادر التنمية المحلية الموارد المحلية الذاتية والموارد المالية الخارجية.
- للجباية المحلية آثار اقتصادية متمثلة في الأثر على الاستهلاك والادخار والاستثمار.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع وتتمثل في إبراز أهم إيرادات الجماعات المحلية ومحاولة توضيح مختلف الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إثراء المكتبة العلمية بدراسة جديدة تقدم رصيدا إضافيا من المعرفة العلمية
- يعزز من فهم الجباية المحلية وأثرها على تمويل التنمية المحلية.
- دراسة مفهوم الجباية المحلية.
- إبراز مختلف أنواع الضرائب التي تحصل لفائدة الدولة والجماعات المحلية.
- معرفة أثر إيرادات الجباية المحلية على تمويل التنمية المحلية وإبراز الواقع الحقيقي لها كأداة تمويل هامة.

حدود الدراسة:

تتحدد دراستنا للموضوع من خلال جانبين فالجانب النظري يتمثل في شقين فالشق الأول مرتبط بالجباية المحلية والشق الثاني مرتبط بالتنمية المحلية أما الجانب التطبيقي يتمثل في دراسة حالة أثر الجباية المحلية على تمويل التنمية المحلية في الجزائر.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع وتنوعت بين الذاتية والموضوعية، ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:

الأسباب الموضوعية:

- إرتباط الموضوع بالجباية المحلية التي تلعب دور كبير في تمويل التنمية المحلية.
- زيادة الاهتمام بموضوع الجباية المحلية والتنمية المحلية.

الأسباب الذاتية

- الاهتمام الخاص بموضوع الجباية.
- حب الإطلاع والبحث والتعمق في الموضوع.

المنهج المستخدم:

لقد إعتمدنا في دراستنا على مجموعة من المناهج، بما يتلاءم وطبيعة الموضوع المطروح، حيث إستخدمنا المنهج الوصفي في تحديد الإطار النظري للدراسة، من خلال سرد مختلف المفاهيم الخاصة بالجباية المحلية والتنمية المحلية كما إستعملنا المنهج التحليلي في إبراز العلاقة التي تربط الجباية المحلية والتنمية المحلية وكذا إحصائيات الجباية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة ما يلي:

- نقص المراجع التي تتناول الموضوع .
- ضيق الوقت، حيث هذه الدراسة تحتاج وقت وجهد كبير.
- الظروف التي واجهها العالم مؤخرا حول فيروس كورونا .

تقسيمات البحث:

تم تقسيم دراستنا إلى جانب نضري وجانب تطبيقي فالجانب النظري تم تقسيمه إلى فصلين (02) حيث تناولنا في الفصل الأول مدخل إلى مفاهيم الجباية المحلية والفصل الثاني مدخل إلى مفاهيم التنمية المحلية ،أما الجانب التطبيقي تناولنا دراسة أثر الجباية المحلية على تمويل التنمية المحلية في الجزائر.

الفصل الأول:

مدخل إلى مفاهيم الجباية

تمهيد

تمثل الجباية المحلية مكانة هامة في الدولة، كونها تستطيع تحقيق الأهداف المتعددة للاقتصاد الوطني، حيث تلعب دورا أساسيا في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة، ونضرا لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، فهي تعد أحد أهم المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات،لتحقيق الرفاهية وتقدم المجتمع من خلال تنمية محلية شاملة،تغطي كافة مجالات المجتمع المحلي ومتطلباته الأساسية.

حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى ما يلي:

المبحث الأول:مفهوم الجباية

المبحث الثاني ماهية الجباية المحلية(الضرائب المحلية)

المبحث الأول: مفهوم الجباية

تعد الجباية من بين أهم الإيرادات التي تستخدمها الدولة، كأداة فعالة للتمويل بأبعادها المختلفة، بعد تطور مهام الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة.

مطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها

أولا: تعريف الضريبة

تعريف 1: الضريبة إقتطاع مالي إجباري و نهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تقنينية الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفة من أجل تغطية أعباء الدولة و الجماعات المحلية.[1]

تعريف2: قد عرفها الاقتصادي **Pierre Bei Trame** ، على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية، وتقوم السلطة بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي وبدون مقابل محدد، و تحقق الأهداف المحددة من طرف السطة العمومية.[2]

تعريف 3: مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبرا، و يتم تحصيلها من طرف المكلف و بدون مقابل و ذلك وفق قانون محدد، و يكون الهدف من فرض الضريبة المساهمة في تغطية نفقات الدولة المختلفة و تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تسعى للوصول إليها.[3]

تعريف 4: الضريبة هي إقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة و بدون مقابل بغرض تحقيق أهداف خاصة. [4]

تعريف 5: اقتطاع مالى قائم على سلطة، نهائي، بدون مقابل، محقق لفائدة جماعات إقليمية (دولة، دوائر، بلديات) و مؤسسات عمومية إقليمية.[5]

ثانيا: خصائص الضريبة

الضريبة ذات شكل نقدي:

قديما كانت الضريبة تحصل بشكل عيني أو في صورة تقديم خدمات وهذا نتيجة للظروف الاقتصادية التي كانت موجودة آنذاك و لكن نظرا لعدم إلتزام الضريبة العينية لقاعدة العدالة و ظهور النقود للتعامل فلابد أن تحيي الضريبة بصورة نقدية. إن فرض الضريبة بصورة نقدية لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيليها في صورة عينية،

---

[1] حميد بوزيدة، "**جباية المؤسسات**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص، ص5-7.

[2] خلاصي رضا، "**النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين**"، ج1، دار هومة للطباعة و النشر، ط2، 2006، ص 12.

[3] محمد عباس المحرزي، "**اقتصاديات الجباية والضرائب**"، دار هومة، ط3، 2004، ص 13.

[4] محمد أبو ناصر محفوظ المشاغلة، فراس عطا الله شهوان، "**محاسبة الضرائب بين النظرية و التطبيق**"، دار وائل للنشر، ص3.

[5] حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص8.

كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق و في الظروف الاستثنائية البحتة، حالة الحروب مثلا أو في حالات التي تكون فيها الدولة في فترة إنتقالية من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبيرالي و بالتالي موازاة للسياسة الاقتصادية الجديدة فانه ترغيب في توسيع دائرة ملكيتها و إضافة إلى هذا فان تحصيلها بشكل نقدي يسهل على الدولة عملية حيازتها.[1]

الضريبة ذات طابع إجباري:

لقد إعتبر الاقتصادي **Paul Marie Gandemet** الضريبة على أنها شكل سيادة الدولة و بذلك يكون المكلف مجبرا على تأدية الضريبة إلى الهيئات المخولة بذلك فخلف الشخص على أدائها للإدارة الجبائية، تمارس تعسفها والذي يظهر في شكل تهرب و في حالة رفض أدائها بصفة نهائية تفرض عليه عقوبات.[2]

الضريبة إقتطاع نهائي:

إن مفهوم الضريبة يختلف عن مفهوم القرض حيث أن هذا الأخير يعود إلى صاحبه، أما الضريبة فهي غير قابلة للاسترجاع خلال مدة زمنية بل تدفع إلى مصلحة ضرائب بصفة نهائية لا رجعة فيها.

الضريبة بدون مقابل:

أي أن المكلف دافع الضريبة لا يحصل على مقابل أو منفعة خاصة من الدولة حين آدائه للضريبة، وبذلك يتم فحص التوجه القائل بأن أساس فرض الضريبة هو عقد بيع أو تامين، وإنها هي قائمة على أساس التضامن الاجتماعي في توزيع عبء الضريبة حسب المقدرة التكليفية للملزم باعتباره عضوا في مجتمع منظم هو الدولة.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب

تعددت أنواع الضرائب و إختلفت صورها الفنية باختلاف المكان و الزمان، فالنظم الضريبية لا تقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع، بل تحاول المزج فيما بينها لتتوصل إلى نظام متلائم مع تحقيق أهداف المجتمع و تتلخص في:

- **الضرائب النسبية و الضرائب التصاعدية:**[3]

1-الضرائب النسبية:

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 15.

[2] مرجع نفسه، ص 16.

[3] طارق الحاج، "**المالية العامة**"، دار الهناء للنشر و التوزيع، عمان، ص 129-131.

هي تلك الضرائب التي يبقى سعرها ثابت رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة. و تتميز الضرائب النسبية بسهولة تطبيقها كما أنها تحقق نوع من العدالة بين المكلفين للضريبة كوحدة سعرها و كذا وضوح الرؤية بالنسبة للمكلفين الشيء الذي يحفزهم على مضاعفة نشاطهم و يساعدهم في الادخار و تكوين رأس مال إستثماري.

الشركات الخاضعة للضريبة:

تطبيق المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بأن الأشخاص المعنويين يخضعون للضريبة IBS مهما كن شكلهم أو غرضهم باستثناء بعض الشركات الخارجة عن مجال التطبيق إلا إذا إختارت الخضوع لهذه الضريبة.

الشركات الخاضعة قانونا: هي الشركات التي نص عنها القانون التجاري و هي:

الشركات المساهمة أو الأسهم.SPA

شركات ذات المسؤولية المحدودة SARL9.

شركات ذات توجيه بالأسهم .SO

المؤسسات العمومية الاقتصادية OPE.

المؤسسات الهيئات، الوكالات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الفلاحي أو البنكي و الشركات المدنية التي أخذت شركات ذات أسهم.

الشركات غير خاضعة أساسا: هي التي إختارت الإنضمام لهذه الضريبة و هي تتمثل في شركات الأشخاص، الجمعيات بالمساهمة و الشركات المدنية كما يلاحظ أن هذه الشركات التي إختارت الخضوع لهذه الضريبة لا يمكن التراجع عن هذا الاختيار مدى الحياة

2-الضريبة التصاعدية:

هي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة و بالتالي تزيد حصيلة الضريبة و هذا النوع من الضرائب تستخدمه معظم التشريعات الضريبية خاصة التي تراعي العدالة و المساواة، لأن أصحاب الدخول العالية يتحملون عبء أكبر من أصحاب الدخول المتدنية، كما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل و الثروة و عدم تمركزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع. و تحدد الضريبة التصاعدية حسب مجال تطبيقها من زاويتين، زاوية الأشخاص و زاوية المداخيل.

الأشخاص الخاضعون للضريبة:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.
- الأشخاص الذين يستفيدون من المداخيل التي تخضع للضريبة على الدخل في الجزائر عن طريق إتفاقية جبائية.
- الأشخاص الذين ليس لديهم إقامة دائمة بالجزائر و يستفيدون من الأرباح التي يحققونها من المؤسسات التي يملكون فيها مساهمات.
- الموظفون و أعوان الدولة المتواجدون في الخارج.

المداخيل الخاضعة للضرائب: تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على سبعة أنواع من المداخيل تحددها قاعدتها حسب نوع كل دخل و هذه المداخيل هي:

- الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية.
- أرباح المهن الغير تجارية.
- الرواتب و الأجور و المنح.
- المداخيل العقارية الناتجة عن الأملاك المبنية و الغير المبنية.
- الإرادات الفلاحية.
- أرباح رؤوس الأموال المنقولة.
- فوائض القيمة الناتجة عن تنازل بمقابل من العقارات المبنية و الغير المبنية و الضرائب على الدخل الإجمالي.

حسب المادة 09 من قانون المالية لسنة 1994: تعدل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المتماثلة يحسب على أساس الجدول الآتي:

الجدول (01): تحديد معدل الضريبة على الدخل الخاضعة لها

قسط الدخل للضريبة "دج"	معدل الضريبة بنسبة "%"
لا تتجاوز 12000.00	%0
من12000.00 إلى 36000.00	%20
من36000.00 إلى 108000.00	%30
من 108000.00 إلى 324000.00	%35
ما يزيد عن 324000.00	%40

المصدر: حسب المادة 104 من ق.ض.م و الرسوم المتماثلة المعدلة بالمادة 10 من قانون المالية لسنة 2007 .

- **الضرائب على الأشخاص و الضرائب على الأموال**[1]:

عرفت **الضرائب على الأشخاص** منذ زمن الرومان و اليونان كذلك في العصور الوسطى و كانت نصيب الشخص بعينه أي أن الوجود الإنساني هو المادة الخاضعة للضريبة، فالضريبة هنا تفرض على الشخص باعتباره (فرد) بغض النظر عن ما بحوزته من مال و لذلك يطلق عليها أيضا بضريبة الرؤوس.

أما **الضرائب على الأموال** فتصيب ما يملكه الشخص و تمتاز بعدالتها لأنها تصيب حجم الأموال التي يملكها المكلف، فالأموال الوفيرة تكون الضرائب عليها كبيرة و العكس، و يعيب البعض عليها بصعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة و إمكانية التهرب الضريبي.

- **الضرائب المباشرة و الضرائب الغير المباشرة:**

هناك عدة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة و الضرائب غ المباشرة إلا أن أهم هذه المعايير هو من يقسمها حسب تحمل عبئها فنجد بعض الكتاب الاقتصاديين و من بينهم " **جون ستوارت ميل، لايفبر لوفيوليه**" يرى هذا الفريق أن الضريبة تكون **مباشرة** إذا كان الذي يدفعها للخزينة هو الذي يتحملها بصفة نهائية، و أنها

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص ص132-134.

تكون **غير مباشرة** إذا كان الذي يدفعها للخزينة لا يعد وسيطا حيث يذهب – **جون ستيوارت ميل**- إلى أن الضرائب غير المباشرة هي تلك التي يدفعها شخص ويتحملها شخص آخر.[1]

1-مزايا و عيوب الضرائب المباشرة:

الجدول(02):يمثل مزايا وعيوب الضرائب المباشرة

المزايا	العيوب
1- تعتبر حصيلتها ثابتة نسبيا لأنها تفرض على عناصر ثابتة نسبيا، أي الثبات النسبي للوعاء الذي تفرض عليه. 2- انخفاض نفقات تحصيلها ،لأنها تفرض على عناصر معروفة مسبقا لدى الإدارة الضريبة. 3- أكثر تحقيقا للعدالة من الضرائب غير المباشرة لأنها تفرض على الدخل أو رأس المال و تعتمد على التصاعدية بالشرائح، و كونها تراعي الاعتبارات و الظروف الشخصية للعقول تبعا لدخله و أعباءه و ديونه. 4- تعتبر أكثر أشعارا للأفراد في مساهمتهم في تحمل الأعباء الضريبية للدولة بسبب دفعها من قبل المكلفين في شكل اقتطاع جزء من دخولهم وه\ا ما يحفزهم على الاشتراك في نشاط السياسي للدولة و مراقبة الحكومة في اتجاهها لنفقات العامة.	1- يؤدي وضوحها الى اشعار الفرد بعيبها و تجعله يقف وجها لوجه أمام الخزينة مما يجعله عند ارتفاع سعرها يحاول التهرب منها. 2- تأخر ورود حصيلتها الى الخزينة العامة لأنها تفرض على أساس السنوي في الغالب. 3- لا تجيب جميع المكلفين ولا تنطلق من فكرة العمومية أحيانا للاعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية. 4- تتطلب إدارة ضريبية على قدر من الكفاءة و الفعالية لمنع التهريب الضريبي.

[1] رفعت المحجوبي:"**المالية العامة**"، دار النهضة للطبع و النشر و التوزيع، 1990، ص233.

2-مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة:

الجدول(03):يمثل مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة

المزايا	العيوب
1- عدم شعور المكلف بعبئها لأنه يدفعها على شكل جزء من سعر السلعة أو الخدمة عند شراءها و بالتالي فلا يتهرب منها. 2- تشكل إيرادا دوريا و مستمرا على مدار السنة للخزينة العامة. 3- تستخدم في تحقيق الأغراض الاجتماعية و الاقتصادية كاستعمالها في الحد من الاستهلاك بعض السلع الضارة بالصحة العمومية، أو لحماية الصناعات الناشئة.	1- لا تميز بين المعولين تبعا لظروفهم الشخصية، فالجميع يقف أمام قدم المساواة في دفعها دون مراعاة مرتفع الدخل عن منخفضه. 2- تتطلب نفقات أكبر لتحميليها لأنها تستلزم وجود موظفين يقومون بمرافقة الوقائع و التصرفات التي تفوق الضريبة على أساسها و العمل على منع التهرب. 3- عيبها في مرونتها، لا سيما في وقت الكساد فتقل حصيلتها.

- **الضرائب الوحيدة و الضرائب المتعددة**[1]:

المقصود **بالضريبة الوحيدة** أن تعتمد الدولة ضريبة واحدة فقط أو أن نفرض ضريبة رئيسية إلى جوارها بعض الضرائب الأخرى. أما نظام **الضرائب المتعددة** فيعني إخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب و قد نادى بعض الاقتصاديين بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي الزراعي دون النظر الى بقية الدخول باعتبارها المصدر الأساسي للثروة و الدخل كما نادى بعض الآخرين بفرض ضريبة واحدة على الربح العقاري، و يؤيد أنصار فكرة الضريبة رأيهم بحجج عديدة منها بساطة تطبيق الضريبة، فهي لا تحتاج إلى جهاز إداري كبير فيمكن للمكلف تأديتها من خلال معرفة سعرها.

مطلب الثالث: أهداف الضريبة

إن الضريبة على اختلاف أنواعها تعتبر مصدرا للإرادة العام، إلا أن هذا ليس الهدف النهائي من فرض الضريبة، خاصة بعد ما زاد النشاط الاجتماعي المالي للدولة وزاد معه تدخلها في جميع المجالات الاقتصادية. وقد

[1] حسن مصطفى حسن: "**المالية العامة**"، المطبوعات الجامعية، ط2، ص53.

تختلف أهداف الضريبة من دولة لأخرى حسب الظروف التي تعيشها كل دولة، وبشكل عام فإن من أهداف الضرائب ما يلي:

1-الهدف المالي:

تهدف الضريبة إلى ضمان مدخول الخزينة العامة بحصيلة وفيرة من الأموال تمكنها من تغطية الإنفاق العام فنحن نعلم أن أي إلتزام بنفقتها لابد أن يكون له مصدر تمويل فالضرائب تعد من أهم هذه المصادر خاصة في الدولة النامية، كون اقتصادها يتمتع بعدم وجود جهاز إنتاجي فعال، لذلك فإن الغرض من فرض الضريبة أو بالأحرى من أي نظام ضريبي هو الوصول إلى تحقيق المردودية المالية، التي تشكل الهدف التقليدي لهذا النظام من أجل الوصول إلى التوازن في ميزانية الدولة.[1]

2-الهدف الاقتصادي:

الهدف الاقتصادي يتمثل في كون الضريبة من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة من أجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي البعيد عن التضخم أو الانكماش، حيث تقوم الضريبة بالقضاء على التضخم عن طريق إمتصاص الفائض من الكتلة النقدية، كما تعمل على المحافظة على النقد الوطني و ذلك بالتحكم في مستوى الأسعار، كما تعمل الدولة على توجيه الإنتاج نحو الفروع الإنتاجية التي نريد تطويرها كالسلع ذات الاستهلاك الواسع عن طريق منح إعفاءات ضريبية لهذه الفروع أو بفرض ضرائب من الفروع الأخرى، كما أنها تعمل على تشجيع بعض أنواع المشاريع و خاصة الاستراتيجية التي تعفى من الضرائب كليا مثل شركة النفط الوطنية أو جزئيا كما تقوم على الحد من بعضها عن طريق رفع معدلات ضرائب عليها.[2]

ومن بين الأهداف الاقتصادية كذلك هي حماية المنتجات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات وذلك بتخفيض الضرائب على الصادرات أو بإعفائها ورفع نسبتها على الواردات الخارجة، ولعل أهم وظيفة اقتصادية تؤديها الضرائب هي المساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق الزيادة في حصيلة الموارد المالية للدولة وتشجيع الادخار بإعفاء المداخيل الناتجة عن الأموال المودعة لدى البنوك من الضرائب أو فرض ضرائب مما يؤدي إلى زيادة الادخار وبالتالي الموارد المالية الموجهة نحو الاستثمار.

3-الهدف الاجتماعي:

تعتبر الأهداف الاجتماعية من الأسباب القديمة التي أدت إلى فرض الضرائب أين ذكر **آدم سميث** في كتابه ثروة الأمم أن من أركان التنظيم الضريبي الأمثل هو ضرورة مراعاة العدالة الاجتماعية، ومحاولة خلق توازن اجتماعي

[1] حميد بوزيدة،"**جبائة المؤسسات**"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ، ص12.

[2] دمدوم فريد، كمال رزيق،"**نظام فرض الضريبة و أثرها على التنمية الاقتصادية**"، مذكرة نيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الإحصاء، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء، الجزائر، 2007 ، ص ص10-11.

بين أفراد المجتمع، حيث يتم بواسطة خدمة الطبقة الفقيرة في المجتمع وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على سلع كمالية مثلا، كذلك إعادة توزيع المداخيل بين المواطنين وتقليل الفوارق الاجتماعية كبناء مساكن والمرافق العمومية وإنجاز الطرقات.[1]

المبحث الثاني: ماهية الجباية المحلية (الضرائب المحلية)

تعتبر الجباية عامة و الضريبة بصفة خاصة من أقدم وأهم المصادر والايرادات العامة وتمثل العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية المالية وهذا الأمر ليس راجع لكونها إحدى أبرز مصادر الإيرادات العامة فقط ولكن لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسية والعالمية

المطلب الأول: تعريف الجباية المحلية وأنواعها

أولا: تعريف الجباية المحلية:

يقصد بالنظام الجبائي المحلي مجموعة الضرائب و الرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية و هيئاتها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجباية مباشرة لدى الملتزمين بأدائها أو تلك المخولة لفائدتها من طرف الدولة و تتكون الجباية عموما من الضرائب و الرسوم و الإتاوات.[2]

تعريف الضريبة: إستقطاع نقدي تفرضه السلطة العامة على الأشخاص الطبعيين و الاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية، و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة و لتحقيق تدخل الدولة.

تعريف الرسم: إقتطاع نقدي بواسطة الدولة أو الهيئات المحلية بدفعه الفرد لنفع خاص يحصل عليه.

تعريف الإتاوات: إتخذت الدولة مبدأ الإتاوة نتيجة تقديم عمل عام له مصلحة عامة، فهو مبلغ من المال يساهم به ملاك العقارات جبرا، أي أنه يعود بمنفعة خاصة إلى فئة معينة من المواطنين.

تعرف أيضا بأنها كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجبايات المحلية، وفقا مبدأ إقليمة النشاط أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها أثرها المباشر على الانفاق المحلي وعلى حمايته واستقرار النمو الاقتصادي.[3]

---

[1] زغدود على،"**المالية العامة**"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 177.

[2] أمينة عبياد،" **اصلاح النظام الجبائي المحلي**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق السويس، الرباط،2007، ص 10.

[3] محمد عباس محرزي،"**اقتصاديات الجباية والضرائب**"، دار هومة، الجزائر ط 4، 2008 ص 42.

ثانيا: أنواع الضرائب الجبائية: نقسمها إلى[1]

❖ **الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية**

1-الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم غير المباشرة تفرض على الأملاك و تخص العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري و الحرفي، و يقع على عاتق المستهلك لأعلى المؤسسة هذه الأخيرة (خزينة الدولة)، تلعب دور الوسيط في تحصيل و تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.

عرف هذا الرسم على أنه تلك الضريبة التي تفرضها على النفقات و على المجموع الكلي للاستهلاك الفرد و السلع و الخدمات.[2]

الضريبة على القيمة المضافة تطبق على أنها ضريبة حديثة تتطلب قيمة اقتصادية و اجتماعية وضعت مع قواعد واضحة و شفافة حيث أنه لهذه الضريبة ربحية عالية جدا و تعتبر من الموارد الأكثر أهمية في جميع البلدان حيث يتم تخصيصها للميزانية النهائية للدولة، يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات، كتلك التي يقوم بها تجار الجملة و التجزئة و عمليات الايجار.

يتحملها المستهلك في آخر الأمر و نسبتها تتراوح بين 9% و 19 %حسب تغير، و يوزع بالنتائج المحصل عليها من هذا الرسم في تمويل ميزانيات الدول بين مستحقيها. و تميز هنا بين حالتين اثنتين بحسب تحقيق العملية المنجزة بالداخل أو عند الاستيراد كما يلي:[3]

العمليات المحققة في الداخل:

80 % لصالح ميزانية الدولة.

10% لصالح البلديات.

---

[1] منصور بن عمارة،"**أعمال موجهمة في تبيان الجباية**"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص10.

[2] مُحَّد كامل درويش،"**ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الاقتصاد العالمي**"، الطبعة الأولى، لبنان، ص13.

[3] اسماعيل قريحات،"**مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر من القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2013-2014، ص 143.

10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

العمليات المحققة عند الاستيراد:

85 % لميزانية البلدية.

15 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2-رسم قسيمة السيارات:

هذه الضريبة تمس أي شخص طبيعي أو المالك القانوني للسيارة الخاضعة للضريبة و توزع على النحو التالي:

80 % لصالح الجماعات المحلية FCD.

20 % الميزانية العامة للدولة.[1]

تدفع قيمتها سنويا، حيث يستثنى منها السيارات التابعة للدولة و سيارات الاسعاف و المعدة لإطفاء الحرائق و السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات الدبلوماسية و القنصلية.

3-الضريبة على الأملاك:

يخضع للضريبة على الأملاك:[2]

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، و بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر تقدر بشروط الخضوع للضريبة من أول يناير من كل سنة.

[1] Samir Bounoula, la fiscelite en algérie necessité d'une performe en profondeur, IBID.

[2] المادة 274 **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

الجدول رقم (04) يوضح و يحدد نسبة الضرائب على الأملاك كما يلي:[1]

قسط القيمة المضافة من الأملاك	النسبة 80 %
يقل عن 100.000.000	% 00
من 100.000.001 إلى 150.000.000	% 0.5
من 150.000.001 إلى 250.000.000	% 0.75
من 250.000.001 إلى 350.000.000	% 01
من 350.000.001 إلى 450.000.000	% 1.25
يفوق 450.000.000	% 1.75

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2017، ص 72.

توزع حاصل عوائد هذه الضريبة على النحو التالي:[2]

60 % الى ميزانية الدولة.

20 % الى ميزانية البلديات.

60 % الى حساب (050 التخصيص لخاص /302) بعنوان " الصندوق الوطني للسكن".

4-الضريبة على الدخل الإجمالي : (IRG) « Impot sur le révenue globale »

المادة (1) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة عن تأسيس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي من إجمالي للمكلف بالضريبة، تفرض على الأرباح الصافية من اجمالي المداخيل للأصناف التالية:

أرباح مهنية + عائدات المستثمرات الفلاحية، الإرادات المحققة من إجار الملكيات المبنية و الغير المبنية. (حسب المادة 42) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور

[1] المادة (281 مكرر 8)، **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، 2017، ص 72.

[2] المادة 282 **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

و المعاشات والريوع هذا نص المادة (2) من نفس القانون، ونص المادة (3) من نفس القانون على الأشخاص الطبيعيون الخاضعون لها.

5-الضريبة على أرباح الشركات:

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين التي أشارت إليهم المادة 136.

تسمى بالضريبة على أرباح الشركات[1]، تستحق هذه الضريبة سنويا على الأرباح المحققة خلال السنة المنصرمة أو أثناء مدة إثني عشر (12) شهرا التي إستعملت للنتائج المحققة فيها لإعداد آخر حصيلة عندما لا تتزامن هذه المدة من السنة المدنية. إذا إمتدت السنة المالية المختتمة في السنة المنصرمة إلى أكثر من إثني عشر (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة المالية و هذا حسب ما نصت عليه المادة 139 من نفس القانون.

6-الضريبة الجزافية الوحيدة : (IFU)« Impot fofitaire unique »

تؤسس ضريبة الخرافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و تغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.[2]

و حسب المادة 282 مكرر (5) فإن ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 49 .%
- غرفة التجارة و الصناعة 0.5 %.
- الغرفة الوطنية التقليدية 0.01 %.
- غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0.24 %.
- البلديات 40.25 %.
- الولاية 5 %.

[1] المادة (135) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

[2] المادة (282 مكرر) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %.

❖ **الضرائب المحصلة لفائدة البلدية دون سواها**

يعتبر الرسم العقاري ورسم التطهير من الجبايات المحصلة لفائدة البلديات دون سواها و التي سنعرضها في الآتي:

1-الرسم العقاري : (Tf) Taxe fonciere

يعتبر الرسم العقاري واحدا من الضرائب القديمة جدا للنظام الضريبي المحلي [1] و ينقسم فرعيا إلى:

-الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

أسس الرسم العقاري على الممتلكات المبنية بموجب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تنص على " يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما كانت وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة"[2]

حساب الرسم [3]

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3% غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم و غير مشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.
- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- 5% عندما تفوق مساحتها أو تساوي 500 م^2.
- 7% عندما تفوق مساحتها 500 م^2 و تقل أو تساوي 1000 م^2.
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م^2.

[1] الشريف رحماني،"**أموال البلديات الجزائرية**"، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004 ص 66.

[2] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، ص 60.

[3] المادة (261- ب) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

-الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:[1]

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة و تستحق على :

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاصعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.
- المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح و السبخات.
- الأراضي الفلاحية.

حساب الرسم:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد مسبة الرسم كما يلي:

- 5 % عندما تكون مساحة الأرض أقل من 500 م^2 أو تساويها.
- 7 % عندما تفوق مساحة الأرض 500 م^2 و تقل أو تساوي 1000 م^2.
- 10 % عندما تفوق مساحة الأرض 1000 م^2.
- 3 % بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها و التي لو تنشأ عليها بنايات منذ (03) سنوات، ابتداءا من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع الى 4 أضعاف.[2]

[1] المادة (261 – د) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

[2] المادة (261-ز) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

2-رسم التطهير Taxe d'enlèvement des ordures ménagère

يؤسس لفائدة البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية. و يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع.[1]

و بحسب المادة 263 مكرر(2) يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

- ما بين 1000 دج و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 8000 دج و 23000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.
- ما بين 20000 دج و 130000 دج على كل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ذلك، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية.

3-رسم الذبح Taxe a l'abattage

هو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح، و يتميز بطابع الضريبة غير المباشرة لأنه يفرض على المنتجات الاستهلاكية.

الرسم على الذبح عبارة عن حق غير مباشر يتم تحصيله في مجمله لصالح البلدية، حيث يتم تحصيل الرسم على الذبح على كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة.[2]

❖ الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعد الرسم على النشاط المهني الرسم الوحيد المحصل لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المجلية، وذلك بعد إلغاء النفع الجزافي.

---

[1] المادة (263) و المادة (262 مكرر) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

[2] منصور بن عمارة،مرجع سابق، ص 10.

1-الرسم على النشاط المهني Taxe sur l'activite professionnelle TAP

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، و جاء هذا المرسوم نتيجة الاصلاح الجبائي لسنة 1992، معوضا الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TUGP) و الرسم على النشاط غير التجاري (TUGPS)[1]، يفرض على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو غير تجاري.

يستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر.[2]

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه" يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات."

حساب الرسم: حسب المادة 222 يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (05) معدل الرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك و الجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 0.59	% 1.30	% 0.11	% 2

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،2017، ص 56

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع الى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع الناتج الرسم على النشاط المهني حسب :

[1] Samir Bounoula, la fiscelite en algérie necessité d'une performe en profondeur, révue nouvelle économie, N°04, Septembre 2011,page 46.

[2] لخضر مرغاد،"**الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر،مجلة العلوم الانسانية**"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 2005، دون صفحة.

الجدول رقم (06) توزيع معدل الرسم على النشاط المهني

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك و الجماعات المحلية	المجموع
% 0.88	% 1.96	% 0.16	% 3

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،2017، ص 57

بخفض معدل هذا الرسم الى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، حيث يوضح الجدول التالي توزيع الرسم:

الجدول رقم (07) توزيع هذا الرسم بعد التخفيض

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك و الجماعات المحلية	المجموع
% 0.29	% 0.66	% 0.05	% 1

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،2017، ص 57

فيما يخص نشاط البناء و الأشغال العمومية و الري، تحدد نسبة الرسم ب 2 % مع تخفيض بنسبة 25%.[1]

[1] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017، ص 56-57

المطلب الثاني: مبادئ الجباية المحلية:

للجباية المحلية عدة مبادئ وتتمثل في:

1-مبدأ حياد:

هذا المبدأ يعني عدم تسبب الجباية في إختلال القدرة التنافسية والتأثير على نظامها بمعنى أن عدم التقيد بهذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة الاقتصاد الوطني وتفضيل المنتجات الأجنبية على حساب المحلية، إضافة إلى ذلك فالإخلال بمبدأ الحياد يؤثر سلبيا على ثقة المتعاملين المحليين ومنه فقدان القدرة التنافسية.

2-مبدأ الفعالية:

يعني هذا المبدأ أن الضريبة يجب أن توكل إدارتها إلى الدولة بصفة فعالة ويستجيب لها مختلف المتعاملين والخاضعين لها كما يشير هذا المبدأ عنصر المراقبة للضريبة الذي يعكس مدى فعالية الإدارة الضريبية بحيث تبعث نوعا من الثقة في المتعاملين الاقتصاديين، والإشارة فإن هذا المبدأ يقترن بصفة كبيرة مع مبدأ البساطة الضريبية الذي يسمح بالقيام بعملية المراقبة ومنه تحقيق الفعالية في تحميل الضريبة.

3-مبدأ العدالة:

في هذا الإصدار نجد هناك رأيين لمدرستين مختلفتين بخصوص مفهوم العدالة الجبائية، فالأولى تعتبر أن الجباية يجب أن تراعي قدرة الخاضع لها على دفعها، في حين تعتبرها الثانية الملزمة على كل مواطن وذلك على أساس الخدمات التي يتحصل عليها، هذه الأخيرة التي تكون تبعا لقدرته الاستهلاكية.

4-مبدأ البساطة:

مبدأ البساطة الجبائية يعني إلى جانب الإعلام الجيد والكامل والكافي للخاضعين للضريبة بشكل لا يترك أي ثغرات يمكن أن تؤدي لسوء التفاهم بين المتعاملين والإدارة الضريبة، التطبيق الجيد للتشريعات الجباية بصفة أخرى يقتضي هذا الأمر أن تكون هذه التشريعات سهلة الفهم حتى بالنسبة لغير المختصين في المجال الضريبي [1]

5-مبدأ المنافسة:

يعني هذا أن تكون نسب الضرائب المفروضة في الدول الأخرى بشكل محدد قدرته التنافسية للمؤسسات الوطنية، وعلى هذا الأساس فعلى الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الجباية المطبقة في الدول التي لها علاقة اقتصادية معها وتخفيض عبئها الضريبي بشكل يرفع قدرتها التنافسية.

[1] بلعمري فريدة، شودار فيروز،"**مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016،ص 15.

المطلب الثالث: أهداف الجباية المحلية

للجباية دور فعال في تحقيق أهداف السياسة المالية في الأنظمة الاقتصادية المختلفة خاصة بعد توسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية، الذي يتطلب فرض ضرائب للحصول على الإيرادات اللازمة من أجل تمويل الانفاق الحكومي المتزايد، وهذا ما يجعلها أداة مالية هامة بيد السلطة العامة كونها أداة اقتصادية تستخدم لأهداف توجيهية في إطار الفلسفة السياسية والاقتصادية للدولة حسب الظروف التي يمر بها الاقتصاد ويمكن تلخيص هذه الأهداف فما يلي:

1-الجباية أداة للتوجيه المالي والاقتصادي:

تعد الجباية المحلية كأداة للتموين المالي والاقتصادي ويعني ذلك مفادها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموادر المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بإلتزماتها تجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى إستثمارات الإدارة الحكومية، كما يعتبر الهدف المالي للضريبة تجمع الموارد المالية التي يراد بها تغطية مقدار النفقات العامة.

وتعتمد السلطات العمومية قصد ضمان تنفيذ الخيارات الاقتصادية والمالية بالنسبة لسياسة التنمية على عدة وسائل من أهمها الجباية بالموازاة مع تشجيع الإستثمارات عن طريق الإعفاءات الخاصة المتعلقة بالمقاولين بواسطة قانون الإستثمارات ومختلف معايير وطرق التحضير الجبائي المنصوص عليها في قوانين المالية.

تتعدد **الأهداف الاقتصادية والمالية للجباية وأهمها ما يلي:**

-تصحيح إخفاقات السوق:

الدولة تسعى جاهدة إلى تطبيق مبدأ التوازن الضريبي، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، لأنه الضمان الأمثل للوارد الاقتصادية، وهذا ما يؤدي إلى توفير سوق كاملة في الواقع

ولهذا تكون الأسواق الحالية عاجزة عن تخصيص الموارد بشكل كفء وهذا ما يعمل على تخفيض التكاليف التي يحملها الأعوان الاقتصاديون نتيجة ممارسة نشاط اقتصادي معين مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع أو الاقتصاد ككل كالأسواق المحلية

-المساهمة في تحقيق التنمية والاندماج الاقتصادي:

تستخدم الجباية المحلية ضمن مسعى تنسيق السياسات الاقتصادية إذ يستحيل إنجاز اندماج اقتصادي من دون تنسيق وأن توحيد الأنظمة الجبائية الخاصة يتم استخدامه للتأثير في هيكل الاستثمارات المحلية بتوجيهها نحو قطاعات معينة تسعى الحكومة إلى ترقيتها لكونها أكثر قدرة على استحداث مناصب الشغب أو خلق القيمة المضافة أو إحلال الواردات وتشجيع الاستثمار المحلي.

-تحقيق التوظيف الكامل والنمو الاقتصادي:

يمكن للدولة ان تتحكم بالطلب الفعال الذي بدوره يتحكم في مستويات التوظيف الكامل أو قد نرى الدولة تخفض الضرائب بالتالي يزداد الدخل المتاح للإنفاق مما يحقق مستويات مالية من التوظيف الكامل ومن ثم تحقيق معدلات النمو كاملة وبالتالي كيف يمكن للجماعات المحلية الاستفادة منها وتحقيق التنمية المحلية وتحكيم الأموال الأجنبية محليا.

2-الجباية أداة للتوجيه الاجتماعي والثقافي:

نظرا للتطور الاقتصادي والاجتماعي فقد جعلت للجباية المحلية أغراض أخرى غير الغرض المالي ومنها الغرض الاجتماعي وذلك لتحقيق أهداف اجتماعية منها:

- إعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع للتقليل من الفوارق الاجتماعية وذلك عن طريق فرض الضرائب على الثروة كما هو موجود حاليا في فرنسا.
- وكذلك تشجيع السبل الكفيلة كما هو الحال في الدول الأوربية فهي تسن القوانين التي تضمن تخفيضات ضريبية قصد زيادة عدد سكانها بعد الحرب العالمية الثانية 1946.
- مكافحة الآفات الاجتماعية كالتدخين والفقر والكحوليات وفرض ضرائب مرتفعة عليها للتقليل منها ومعالجة مشكل السكن.
- إعفاء المداخيل الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية عوائد التأليف والعروض الفنية والمسرحية من الضرائب على الدخل
- فرض الضريبة على القيمة المضافة على الصادرات من مواد التراث الثقافي والصناعات التقليدية.

3-الجباية أداة للتوجيه السياسي:

ويستند فرض الضرائب الإقليمية والمحلية إلى مجموعة من الاعتبارات أهمها:

- أنها تسمح بتوزيع كمية ونوعية خدمات الجماعات الإقليمية وفقا للتفضيلات والاختبارات المحلية.
- إعتماد الجماعات الإقليمية على المنح قد يؤدي إلى خطر قيام السياسيين المحليين بإنفاق الأموال على نحو غير كاف.
- عندما يتعلق الامر بالأموال المحصلة محليا، يكون مستوى المسائلة أكثر إرتفاعا مقارنة بالأموال المحصلة عن طريق تحويلات الضريبية الاتية من الحكومة المركزية.
- عادت ما تربط المنح المقدمة من الحكومات المركزية لصالح الجماعات المحلية والإقليمية بشروط مسبقة تحدد كيفية إنفاقها.

وتحصيل الضرائب على الجماعات المحلية يتم وفق المعايير التالية:

- تتحكم الحكومة المحلية أو الإقليمية في تحديد معدل الضريبة وقاعدتها.
- تتحكم الحكومة المحلية أو الإقليمية في تحديد قاعدة الضريبة.
- تجدول ترتيبات الحكومة لتقاسم الضريبة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية أو الإقليمية.

وتعني أن الضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة ففرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى يعتبر من الأهداف السياسية التي انتهجتها الدولة ويمكن استعمال الضريبة لأهداف سياسية أخرى كما هو الحال في الحروب التجارية في البلدان المتقدمة.

خلاصة :

من خلال هذا الفصل يتضح من المفهوم العام للجباية المحلية أنه يأخذ صورته حسب الكيان السائد في الدولة وترتبط نوعيته بمستوى نوعية تقدمها وتخلفها رغم إشتراك المفاهيم المكونة لها، كما يعطي صورة واضحة عن طبيعة الدخل القومي للدولة ومميزاته، ذلك بالنضر إلى الحصيلة الجبائية.

كما تحتل الجباية المحلية مكانة هامة في الدولة كونها إستطاعت تحقيق الأهداف المتعددة للإقتصاد الوطني.

كما تعتبر الإيرادات الضريبية من أهم مصادرها التي مولت النفقات العامة لإشباع الحاجات المتعددة، إضافة إلى تحقيق التوازن الإقتصادي محققة بذلك تغطية شاملة لمجمل النفقات والإلتزامات.

الفصل الثاني:

مدخل إلى مفاهيم

التنمية المحلية

تمهيد:

لقد حظيت التنمية المحلية باهتمام كبير من الباحثين خاصة في عصرنا نضرا لأهميتها والدور الذي تلعبه في تنمية المجتمع ككل حيث أطلق عليها في البداية مصطلح تنمية المجتمع ثم تطور إلى أن أصبح تنمية الريفية وبالتالي أصبح هناك مفهوم جديد للتنمية لا يشمل المناطق الريفية فقط وإنما المناطق الحضارية وهذه التنمية تمس مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتحقيق أهداف معينة.

حيثت طرقنا في هذا الفصل على ما يلي

المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية

المبحث الثاني: نظريات ومصادر تمويل التنمية المحلية

المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية

المطلب الأول: التعريف التنمية المحلية

تعريف التنمية المحلية على انها العلمة التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع مستوى التجمعات المحلية والوحدات اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضريا وادماجها في منظومة التنمية قومية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة لتقدم على المستوى القومي.

كما عرفها الأستاذ محي الدين صابر على انها " مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يعود علة أسس وقواعد من مناهج العلوم الاقتصادية والاجتماعية وهذا الأسلوب يقوم على احداث تغير حضاري فيه طريقة التفكير والعمل والحياة عن بيئة المحلية وان يكون ذلك ..... قائما على أسس المشاركة في التفكير والاعداد وتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا واداريا".

كما تعرف التنمية المحلية على انها "تحقيق الزيادة التنموية في كافة القطعات على المستوى المحلي بالوصول الى المراحل المتقدمة من التنمية والنمو والتحقيق عللا المستوى الإنساني الذي تحدده مثاليات التفكير الاجتماعي المعاصر وإمكانيته على سواء".

لعل من شأن توفير المناخ الملائم للتنمية المحلية من خلال توظيف الإمكانيات المتوفرة في ما هو إيجابي وهادف الى النهوض بالمهام المستعجلة لدفع بعجلة التنمية الى الامام وامتصاص الضغوط والأزمات وحتى النزاعات وخوض رهان التنمية بمناهضة جميع اشكال التخلف والتنمية المحلية وسيلتها وهدفها هو الانسان المتواجد على تراب الجماعة فيجب ان تستند الاعمال أساسا على تعبئة بطاقات البشرية المستهدفة بالتنمية.

ومن التعريف والمدخلات التالية يمكن استخلاص التعريف التالي:

التنمية المحلية هي عملية تفسير تتم بشكل مستمر لاتنتهي ولا تتوقف عند معينة ولكنها مستمرة ومتصاعدة لإشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي ومن ناحية أخرى تتم عملية التنمية المحلية بالتكامل بين الريف والحضر.

مطلب الثاني: مبادئ و إستراتيجيات التنمية المحلية:

إن للتنمية المحلية مبادئ مهمة تقوم عليها، كما لها إستراتجيات تستعمل من أجل العمل التنموي والتي يستحسن أن تنبثق من البيئة المحلية: لأن نجاح هذه الاستراجيات أو السياسات مرتبط بشكل كبير على ماتتوفر عليه المجتمعات المحلية من موارد ذاتيه ،وعلى إعتبارات أخرى عديدة.

أولا: مبادئ التنمية المحلية

تحتاج عملية التنمية المحلية لقيامها ونجاحها توفر مجموعة من القواعد والمبادئ التي ستساعد على النهوض بالفرد والمجتمع ولا يمكن تجاهلها في العمل التنموي على المستوى المحلي، ومن أهم هذه المبادئ، نجد:

1-مشاركة أفراد المجتمع المحلي:

إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في تنميتهم والمساهمة الايجابية في تحسين الظروف المحيطة بهم يعتبر مبدأ رئيسي تقوم عليه التنمية المحلية، حيث يستوجب إشارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية ،كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الانتاج وتعويدهم على ألفاظ جديدة من العادات الاقتصادية خاصة في مجال الادخار والاستهلاك ،فطريقة إشتراك أفراد المجتمع المحلي في عمليات التنمية يحدث التحقيق الأمثل للأهداف الموجودة في التنمية المحلية وذلك لأن إقناع أفراد المجتمع المحلي بالتغير ينتج عنه إتجاهات إيجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة وبالتالي يتم تجنب ردود الفعل الضارة التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام هذه المشروعات[1]

2-توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي:

حيث تكون الأولوية للمشروعات التي تهم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذلك أن اشباع الحاجات يزيد من ثقة الأفراد ويحفزهم أكثر للتعاون والعمل منأجل انجاح المشروعات التنموية، فإحساسهم وإدراكهم بأن العائد من التنمية المحلية سيعود بالفائدة المباشرة والمحسوسة التي تلبي حاجياتهم وتحد من معاناتهم ومشاكلهم، يساعد على كسب ثقتهم التي تعتبر الرأسمال الحقيقي لأي عمل إنمائي في المجتمع، وذلك أن أهم عائق يواجه عمليات التنمية في المجتمع هو المقاومة الشديدة التي يبديها الأفراد المحليين تجاه الأفكار المستحدثة، التي تهدف الى تحسين ظروف المجتمع وهذا ماجعل كسب ثقة الأفراد المجتمع المحلي من خلال توافق جهود التنمية مع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي، يشمل قاعدة أساسية ومبدأ جوهري في أي عملية سياسية تنموية في المجتمع، بالاضافة الى كل هذا فان توافق المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي يؤدي الى نجاح البرامج التنموية المتسلسلة داخل المجتمع حيث يتم في كل مرة معالجة مشكل أو مشكلات متفاقمة، وبالتالي فالعمليات التنموية التراكمية خلال مدة زمنية إذا وجهت بدقة ستزيد من قدرة المجتمعات

[1] زكية آكلي، فريدة كافي، "**التنمية المحلية في الجزائر: قراءة النصوص يالمقومات وتجاوز العوائق**"، مجلة اقتصاديات المال والعمال JEPE، المجلة الأول، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصرف- ميلة- الجزائر، مارس 2017 ص 97-98

بالنهوض بالتنمية من خلال الالتفاف حولها ومساعدتهم لها ،وهو ما يؤدي إلى توفير جهود إضافية نحو التنمية وربح كبير للوقت.

3-الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة:

يقصد بها كل الموارد الطبيعية أو الطاقة البشرية المتوفرة في المجتمع حيث تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية لأنها تعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشروعات نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد وبالتالي الحرية والاستقلالية أكثر في التخطيط و التنفيذ[1]، كما أن القادة المحليين باعتبارهم إحدى الموارد البشرية، يكونون أكثر فاعلية ونجاح في تغيير اتجاهات أفراد مجتمعهم المحلي وإقناعهم بالأفكار الجديدة بما يعود بالفائدة على المشروعات التنموية في المجتمع، فالاعتماد على الموارد المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية المحلية، التي تحدث التغيير الحضاري المقصود، من خلال ادخال أنماط جديدة على حساب أنماط قديمة وهي طريقة تحقق التكيف الاجتماعي السليم مع التحديدات، التي أدخلت من خلال استعمال الموارد المحلية المتاحة في المجتمع.[2]

وهنا تبرز قضية التعليم، والتدريب والتكوين المهني للأفراد خاصة ،لأن الإهتمام بهذا الأمر يؤدي الى تكوين الكوادر التي بدورها تساهم مساهمة فنية فعالة في المجتمع المحلي من خلال خلق تكنولوجيا محلية وفقا للإمكانيات المحلية والمقدرات الطبيعية المتوفرة.

4-ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي:

تحث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها وإنما يجب الاستفادة من التشجيع الحكومي سواء ماديا أو في مجال الخبرة الفنية و التقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية ،وذلك من خلال إعداد و تدبير للنفقات و توفير الأجهزة و ما إلى ذلك من الأمور التي يصعب على الموارد المحلية تغطيتها.[3]

بحكم أن التنمية المحلية تهدف إلى تحقيق التوازن التنموي بين مختلف الأقاليم و الجهات، فإن الجهات الحكومية ملزمة بتحقيق العدالة التنموية للمجتمعات المحلية، لأن هذه الأخيرة عاجزة في كثير من الأحيان. ولا تتوفر لديها الإمكانيات المادية و تعاني نقص في الموارد الطبيعية بالإضافية إلى افتقارها للطاقات البشرية المؤهلة للعملية التنموية.

---

[1] حنان زعرور، سمية موساوي، **المشاركة الاجتماعية والتنمية المحلية، الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر**، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر يومي 07و 08 مارس 2016، ص 02

[2] مُحَّد خشمون، **مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة**- أطروحة دكتوراة، قسم علم اجتماع، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010-2011، ص 104.

[3] حنان زعرور، سمية موساوي، مرجع سابق، ص، ص02-03.

5-الاسراع بالنتائج المادية الملموسة:

وفقا لهذه القاعدة نجد أن بعض العاملين في ميادين التنمية المحلية يرون ضرورة التركيز على الخدمات سريعة النتائج كالخدمات الطبية و المشروعات الاقتصادية ذات العائد السريع التي تلبي الحاجات الضرورية بالنسبة للأفراد المحليين و في مقابل ذلك الابتعاد الكلي على المشروعات الطويلة المدى ذات التكلفة الكبيرة و المدى الزمني الطويل، خاصة في المراحل الأولى من التنمية المحلية و ذلك لأن هذا النوع يتطلب خبرات فنية معقدة.[1] و التي لا تتوفر في كثير من الأحيان لدى المجتمعات المحلية، و بحكم المدة الزمنية الطويلة في تنفيذ هذه المشاريع و تأخر استغلالها من طرف أفراد المجتمع المحلي، فإنه ينبج عن الأمر عدم التجاوب مع هذه المشروعات و التضامن معها و الالتفاف حولها و هو ما يؤثر في نجاح العملية التنموية.

6-توظيف القيم و التصورات القائمة في المجتمع:

تشكل هذه القاعدة مبدأ أساسي في التنمية المحلية، حيث يعكس للقيم و التقاليد و التصورات القائمة بين أفراد المجتمع المحلي أن تشكل عائقا كبيرا أمام المشروعات التنموية، كما يعكس أن تشكل حافزا و عاملا مدعما لنجاح هذه المشروعات، إذ تم حسن استغلالها و أخذها بعين الاعتبار عند تخطيط و إنجاز أي مشروع من مشروعات التنمية المحلية، فلا طالما لعبت الخصومات الاجتماعية و الثقافية دورا حاسما في إنجاح أو إفشال السياسات التنموية القائمة في المجتمع و ذلك باعتبار أنها تشكل الإطار المرجعي لأي سلوك اجتماعي أو اقتصادي لأفراد المجتمع المحلي.[2]

7-التقويم:

يعتبر التقويم المستمر من أهم القواعد الأساسية لتنمية المجتمع المحلي، لما يوفره من إمكانية التعرف على سير الخطة و مدى نجاحها و أهم الصعوبات التي تواجهها و ذلك ما يسهل و يسرع تداركها و العمل الفوري على حلها، كما يوضح التقويم مدى التغير الذي طرأ على البيئة المحلية من جراء نفس العملية التنموية.

إن هذه المبادئ مهمة جدا عند الإهتمام بالعملية التنموية على المستوى المحلي و الأخذ بما سيؤدي إلى الحصول على نتائج ملموسة في الميدان تلقى الرضا و القبول الشعبي لها.

[1] زكية آكلي، فريدة كافي، مرجع سابق، ص98.

[2] محمد خشمون، مرجع سابق، ص105.

ثانيا: إستراتجيات التنمية المحلية:

يمكن أن تقوم التنمية المحلية على واحدة أو أكثر من السياسات و الإستراتجيات التي توجه السلوك و الجهد و القومية، و تنبثق السياسات و الإستراتجيات الملائمة من البيئة المحيطة بالخطط و البرامج التنموية، حيث أنها لا تأتي من فراغ بل تنطبق من الواقع العملي و ما فيه من خصائص اقتصادية و سياسية و اجتماعية و إدارية وغيرها. كما أن لكل مجتمع خصوصياته و إمكاناته الوفيرة أو المحدودة، و بالتالي لابد من تبني الإستراتجيات و السياسات التنموية الملائمة للظروف و البيئة المحلية و القومية المترابطة[1] ، و يستحسن أن لا يتم استيراد استراتجيات و سياسات تنموية من مجتمعات مختلفة و تطبيقها في مجتمعات اخرى لا تتشابه فيها الظروف و الإمكانات ولا تتطابق مع الواقع، و قد أثبتت التجارب فشل العديد منها بحكم الاختلاف الواضح في البيئة المحلية و المجتمع ،وبالتالي فإن الإستراتيجية المختارة تتوقف على العديد من الاعتبارات أهمها[2]:

- طبيعة الظروف عند بدأ التنمية من حيث التخلف.
- نوع الحكم السائد و درجة الاستقرار السياسي و نوعية الإدارة.
- شكل الجهاز الحكومي.
- طبيعة النظام الاقتصادي.
- نوعية التركيب الطبقي.
- حجم المناطق الريفية والحضرية.
- تركيب المجتمع من حيث السكان ومستويات التعليم والصحة والقيم السائدة في المجتمع.
- طبيعة الأهداف المنشودة، فهناك أهداف بعيدة يراد الوصول إليها في المدي البعيد ،وأهداف مرحلية يراد الوصول اليها في المدى القريب.

ومن أهم الاستراتيجيات أو السياسات التي تقوم عليها التنمية المحلية يمكن أن نجد:[3]

1-التخطيط المركزي والتنفيذ المحلي: وهذا من خلال قيام الحكومة المركزية بوضع الخطط الملائمة لكافة أقاليم الدولة وتكليف جهات محلية بتنفيذ هذه الخطط أو الإلتزام بها في أي مجال من المجالات التنموية ،وقد تكون مثل

[1] نائل عبد الحفيظ العواملة، "**إدارة التنمية،الأسس، النضريات، التطبيقات العلمية**"، ص157.

[2] منى جميل سلام، مصطفى محمد على، "**التنمية المستدامة المجتمعات المحلية**"،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،2015، ص 26-27.

[3] نائل عبد الحفيظ العواملة ،مرجع سابق،ص، ص 157_158.

هذه الاستراتيجيات ملائمة في حالة عجز الإمكانيات المحلية وتخلفها العام خصوصا فى مجال الكفاءات البشرية أو المالية أو التكنولوجية أو غيرها .

2-المشاركة المتوازنة : وتكون هذه المشاركة فى الجهود التنموية وبمختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم والمراقبة المستمرة ،وقد تكون هذه الإستراتيجية ملائمة فى حالة توفير إمكانيات محلية جيدة بما فيها القدرات البشرية والوعي الاجتماعي والسياسي وتوفير المصادر المالية وغيرها.

3-الامركزية في التخطيط والتنفيذ للجهود التنموية: وقد تكون هذه الإستراتيجية ملائمة في مراحل متقدمة من التنمية القومية الشاملة، حيث قد تظهر أسباب عملية وفكرية وسياسية تدعو لذلك، فعندما يتعقد المجتمع وينمو ويتطور بدرجات عالية، وعندما تتوفر الإمكانيات المحلية المناسبة قد يكون مثل هذا التوجه اللامركزي عمليا وناجحا.

إن بلورة الإستراتيجية في عملية التنمية المحلية مهم جدا من أجل وضع مسار تنموي سليم بحيث يمكن التحكم فيه وتقييمه ومراجعته في حالات فشله أو قصوره، وكلما كانت هذه الإستراتيجية أو السياسة نابعة من البيئة المحلية كلما كان ذلك فرصة للنجاح أكثر لأنه يجب مراعاة طبيعة المجتمعات المحلية بناءا على العوامل أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والادارية والثقافية والفكرية والبيئية.

إن إستراتيجية التنمية المحلية هي إحدى المكونات الهامة في أي عملية تخطيط لتنمية المجتمعات المحلية، حيث أن أي إستراتيجية للتنمية المحلية لابد أن تشكل إحدى مكونات لخطة إستراتيجية واسعة على نطاق المجتمع المحلي، ويمر التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية بخمس مراحل هي:[1]

المرحلة الأولى:

تنظيم الجهود من خلال تطوير فريق إدارة شبكة لربط الشركاء المعنيين ويعتمد تحقيق نجاح التنمية الاقتصادية المحلية على وجود جهود جماعية للقطاعات العامة(حكومية)،ولقطاع أنشطة الأعمال (الخاصة) ولقطاعات المنظمات غير حكومية والمتمثلين فى المنظمات التي ترتكز على قاعدة أهالي المجتمعات المحلية كالنقابات

[1] فؤاد بن غضبان، "**التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2015، ص، ص54-55.

الحرفية، وجمعيات اجتماعية ومدنية ودينية، ومنظمات مهنية خاصة، ومراكز أبحاث ومؤسسات تدريب، وغيرها من الجمعيات التي لها مصالح معهودة في الاقتصاد المحلي.

المرحلة الثانية: إجراء تقييم لمدى القدرة على المنافسة:

ان معرفة إطار الاقتصاد المحلي يعتبر هاما في مساعدة ذوي الشأن ووضع الإستراتيجيات للمستقبل، وسيعمل تقويم أولي على إستخدام ماتتوفر من معرفة كمية ونوعية، ومهارات وغيرها من الموارد لتساعد على تحديد الاتجاه الإستراتيجي الذي ينبغي أن يسلكه الاقتصاد المحلي، وهذه المعلومات سترشد إلى إيجاد مشروعات وبرامج التي من شأنها أن تبني قدرة المنطقة المحلية على المنافسة.

المرحلة الثالثة:

إيجاد إستراتيجية التنمية المحليةكما هو الحال في خطط إستراتيجية التنمية للمدن الشاملة ،فان الغاية من استراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية هي تحقيق منهجية شمولية لتحقيق التنمية المحلية، فعلى المهنيين في الحكومات المحلية وذوي الشأن الرئيسيين أن يدركوا التوازن بين الاحتياجات التنموية الاقتصادية مع المتطلبات البيئية والاجتماعية.

المرحلة الرابعة:

تنفيذ إستراتيجية التنمية المحلية ما يسير التنفيذ للاستراتيجية هو وجود خطة واسعة تنفيذية، والتي بدورها تسيرها خطط عمل مشروعات منفردة، وتبين خطة التنفيذ ماهي الدلالات بالنسبة للموازنة، والموارد البشرية والدلالات المؤسسية والاجرائية، وبالتالي هي نقطة الاندماج لكل المشروعات والبرامج في إطار إستراتيجية ما للتنمية المحلية.

ويتم التنفيذ من قبل الهيئات والجهات المعنية وفق الخطة الزمنية المرسومة وبناءا على الاولويات،وعادة ما تشترك أكثر من جهة في عملية التنفيذ، لذلك لابد من القول أن فرص النجاح مرتبطة بالتعاون بين هذه الجهات والمؤسسات المعنية، والتنسيق ضروري من أجل سيرورة الاجراءات بدقة[1]

[1] عثمان محمد غنيم،"**مقدمة التخطيط التنموي القديم**"، عمان،دار الصفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص، ص 110-111.

المرحلة الخامسة: مراجعة إستراتيجية التنمية المحلية

باعتبار أن الاطار الزمني لاستراتيجية التنمية المحلية عادة ما يكون خمس(5) سنوات، فلا بد أن تجرى مراجعة لإستراتيجية التنمية المحلية على الأقل مرة واحدة في السنة، ولا بد أن تستخدم في هذه المراجعة مؤشرات متابعة وتقييم مثبتة وسابقة للاقتصاد المحلي وللموارد المتاحة في مجهود تنفيذ الإستراتيجية ،ولا يجب أن تغطي عملية المراجعة المدخلات ،والمخرجات والتأثيرات فحسب بل أيضا عملية التنفيذ،ومستويات المشاركة، وديناميات الأحوال المحلية المتغيرة والعلاقات الاقتصادية والسياسية المتغيرة في الاقتصاد المحلي في إطار الاقليم أو في إطار الاسواق الوطنية والدولية، وبجانب المرجعة الاستراتيجية بكاملها، لابد من وضع أنضمة متابعة لمراقبة سير التقدم في كل مشروع على حدى، وستعمل هذه الأنظمة على إعطاء صائغي القرارات الأدوات التي يحتاجونها لتكييف الإستراتيجية بما يتجاوب والأحوال المحلية الحيوية الفعالة.[1]

المطلب الثالث:خصائص التنمية المحلية

يمكن حصر أهم خصائص التنمية المحلية في ما يلي:

1-الشمولية:

بمعنى أن التنمية المتكاملة يجب أن تغطي كافة مجالات احتياجات المجتمع الصحية والاقتصادية والتعليمية والأسرية والترويحية والعمرانية...، ولجميع فئات المجتمع من رجال ونساء وأطفال وشباب وكبار[2]...، وهناك العديد من البرامج والمشروعات المتكاملة التي يمكن الاسترشاد بها في العمل على تنمية المجتمع المحلي، وهي:[3]

برامج تعليمية وتشمل :

- إنشاء فصول لمحو الأمية لتعليم القرآن والكتابة.
- التوسع في إنشاء المدارس الكافية لمراحل التعليم المختلة.

[1] فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص 56.

[2] المرجع نفسه، ص41.

[3] محمد سيد فهمي،**"تقويم البرامج تنمية المجتمعات الجديدة، المكتب الجامعي الحديث"**، الإسكندرية، مصر، 1999، ص ص 195-196.

برامج اجتماعية وتشمل:

- إنشاء دور الحضانة لرعاية أبناء الامهات العاملات.
- إنشاء مشروع للأسر المنتجة لمساعدة الأسر في زيادة دخلها.
- تشجيع المواطنين على إنشاء المشروعات الاجتماعية بالجهود الذاتية .
- تشجيع المواطنين على الحد من السلوك الاستهلاكي وزيادة الادخار.

برامج صحية وتشمل:

- تكوين مراكز لتنظيم الأسرة وتنظيم القدرات لتوعية السكان بأهمية تنظيم الأسرة.
- التوسع في إنشاء المستشفيات العامة ومراكز رعاية الأمومة والطفولة.
- التوعية بالعادات الصحية السليمة والنظافة والوقاية من الأمراض.

برامج ثقافية وتشمل:

- تنظيم الندوات والمحاضرات التي تتناول أسس التربية ومناقشة الاحداث الجارية.
- إنشاء مكتبة عامة لتشجيع المواطنين على الاطلاع والثقافة.

برامج ترويحية وتشمل:

- إنشاء نادي يجمع فئات المجتمع على شغل وقت فراغهم بطريقة اجتماعية سليمة.
- تنظيم الرحلات الترفيهية للمواطنين لتقوية العلاقات بينهم.

برامج عمرانية وتشمل:

- توفير المساكن الصحية المناسبة لأهالي المجتمع.
- توفير مرافق الخدمات العامة كالمياه والصرف الصحي والكهرباء...الخ.
- تشجيع الشباب على المشاركة في مشروعات الخدمة العامة كتمهيد وشق الطرقات وإنشاء الحدائق ورعايتها وزرع الاشجار وحملات النظافة العامة.

2-التوازن:

لايعني التوازن إهمال جانب من جوانب مجالات أو برامج التنمية المحلية والا نفي شرط الشمول وإنما يعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسب الملائمة ،حيث أن رافضي الأمر في ظروف ما زيادة جرعة الخدمات التعليمية او الصحية او الاقتصادية او المرتبطة بالأطفال....، وتعديل نسب هذه البرامج أو درجة الاستثمار فيها بالنسبة لغيرها تحقيقا للتوازن الذي يتطلبه تحريك التنمية في مجتمع ما ،كما يتناول التوازن أيضا دور المجهودات الحكومية وغير الحكومية.[1]

كما أن مرونة مفهوم التنمية المحلية يتطلب إختلاف مراحل التطور القطاعي في كل مجتمع أو دولة من الدول عن القطاعات الأخرى ،وإختلاف الاستراتيجيات والأولويات والاهتمامات في كل مجتمع من المجتمعات الأخرى ،أما بسبب التخلف النسبي لقطاع دون آخر في مرحلة ما من العمل أو بسبب إختلاف إستراتيجيات التنمية نتيجة لتباين الأنظمة السياسية.

3-التنسيق:

إلى جانب خاصتي الشمول والتوازن،فإن ذلك يتطلب قدرا مناسبا من التنسيق لمنع التداخل بين البرامج وتحديد الأدوار وتوقيتها على ضوء وضوح أهداف عملية التنمية.

المبحث الثاني: نظريات ومصادر تمويل التنمية المحلية

المطلب الأول:نظريات التنمية المحلية

إن إشكالية التنمية المحلية تعود إلى نهاية الحرب العالمية الثانية ،حيث طرحت كأحد البدائل للنماذج الاقتصادي الكلاسيكي الذي كان سائدا ،حيث أن الواقع بين أن هناك تناقضات بين تنمية الدولة من جهة وتنمية المناطق من جهة أخرى ،مما أدى إلى بروز توجهات وأفكار جديدة.

[1] فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص 42.

وقد تميزت فترة الستينات بظهور نظرية "أقطاب النمو" تقوم هذه النظرية على أساس فضاء متعدد الأقطاب والذي يعرفه "بيرو"بأنه فضاء غير متجانس ،حيث تتكامل أجزاءه فيما بينها وتقوم بينه وبين الأقطاب المسيطرة تبادل أكبر من المناطق القريبة.

ومن هنا نرى أن هذه النظرية تقوم على فكرة تقسيم البلد (الفضاء)إلى أقطاب كبيرة غير متجانسة سيؤدي في النهاية إلى تنمية الدولة ككل.

1-نظرية القاعدة الاقتصادية:

تعتمد هذه النظرية على فكرة الصادرات كأساس لتنمية المناطق ،وترى أن مستوي الانتاج والتشغيل لأي منطقة يعتمد على مدى قدرتها على التصدير والذي يتحدد بدوره بحسب الطلب الخارجي .

تقسم نظرية الأنشطة الاقتصادية داخل المنطقة إلى نشاطات قاعدية ونشاطات داخلية:

- **النشاطات القاعدية** هي النشاطات التي تغطي القطاعات المصدرة والتي تساهم في خلق مناصب شغل وجلب مداخيل من الخارج مثل قطاع السياحة.
- **النشاطات الداخلية** هي الأنشطة الموجهة لتلبية الحاجات الداخلية للمنطقة ،وبالتالي فالتكامل بين هذه الانشطة يساهم في تطوير المنطقة وبالتالي تطوير البلد بأكمله.

2-نظرية التنمية من تحت:

تركز هذه النظرية على فكرة تنظيم الاقتصاد من طرف أعضاء المجموعات المحلية لما ظهرت هذه النظرية في بداية السبعينيات وقد تميزت هذه الفترة بعدة تحولات مست الاقتصاد العالمي مما طرح أفكار جديدة وبدائل تمثلت في البحث عن تنمية تنطلق من الاسفل نحو الأعلى خصوصا بعد التحولات التي مست المجتمعات وأهتمامها أكثر بالجوانب الاجتماعية والبيئية ومطالبة المجتمعات المحلية بمساهمة أكبر من القرارات التي تمس حياتهم.

وحسب هذه النظرية تتكون التنمية المحلية من:

- الجانب الثقافي الذي يظهر من خلال التضامن بين مختلف أعضاء المنطقة والذي يقوم أمام كل التحديات التي تواجهها المنطقة.
- الجانب الاقتصادي والمتمثل في استغلال الثروات المحلية للمنطقة من طرف أبناءها.[1]

3-نظرية المقاطعة الصناعية:

تعود هذه النظرية إلى الأعمال التي قدمها "ألفريد مارشال" (1890) الذي يعد أول من تكلم عن تمركز مجموعة من المؤسسات تنشط في نفس المجال وفي منطقة واحدة والتي أطلق عليها اسم مقاطعة صناعية ،ثم طورها الاقتصادي الايطالي "بيكاتيني" (1979) ،تقوم هذه النظرية على فكرة أن تركز مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منطقة واحدة سوف يعود عليها بالدفع حيث سيؤدي إلى:

- تخفيض تكلفة النقل سواء عند الشراء أو البيع.
- الاستفادة من يد عاملة مؤهلة وقريبة.
- تسهيل تحويل المعارف والمعلومات بين المؤسسات.
- وبالتالي فإن قيام مثل هذه التجمعات الصناعية سيسمح بإمكانية القيام بصادرات وخلق روابط محلية بينهم تشعرهم بالانتماء إلى حيز معين.[2]

4-نظرية الوسط المجدد:

يرى أصحاب هذه النظرية أن التنمية المحلية هي ناتج تطور متسلسل ومتجدد على إقليم معين، أي أن التنمية لا يمكن أن تحدث إلا بوجود وسط ،هذا الوسط هو الاقليم فيه عناصر وعوامل قادرة على إستيعاب مختلف المعارف ،والتأقلم على مختلف المتغيرات وهذا من خلال التراكمات التاريخية التي توجد داخل الوسط ،وفي هذا الإطار يقول "دينيس مايلات" أن الوسط يظم مجموعة متكاملة من أدوات الإنتاج ثقافية تقنية تساعد المؤسسة على المعرفة

[1] خيضر خنفري،**"تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وافاق"**، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل الاقتصادي، 2010-2011، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

والتنظيم وإستعمال التكنولوجيات ودخول السوق ،وبذلك يعتبر الوسط حسب هذه النظرية المكان الأفضل للتطورات وإحداث التنمية.[1]

المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية

تسعى التنمية المحلية إلى معالجة التخلف والتفكك وحل المشاكل الاجتماعية ورفع مستوى معيشة أبناء المجتمع وتهيئة مقومات الحياة الكريمة لهم بالانتفاع الكامل بإمكانياتهم ومواردهم في إطار تنظيم علاقاتهم وتهيئة طاقاتهم وقواهم للعمل الجماعي الموجه لإحداث التغيير الاجتماعي المنشود ،أي إحداث تغير مقصود في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية [2]،ولقد تعددت تصنيفات أهداف التنمية المحلية باختلاف وجهات النظر غير أنه يمكن تصنيفها إلى أهداف مالية أو ما تعرف بأهداف الإنجاز وأهداف معنوية مرتبطة بالإنسان أساسا ،ويمكن ذكر هذه الأهداف إجمالا في ما يلي:

1-إشباع الحاجات الأساسية للفرد:

إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو الهدف الرئيسي الذي تناضل من أجله الشعوب ،ولن يتأتى ذلك إلا عند قيام الدولة بدورها العادل في هذا الميدان خاصة من خلال توفير الخدمات العامة الأساسية في مختلف المدن والقرى والمناطق التي يشملها إقليم الدولة عموما ،ويتضمن ذلك كافة أنواع الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والتنظيمية والزراعية والاتصالات والمياه والكهرباء والطرق وغيرها ،ويؤمل أن يسهم توفير الخدمات بمستويات كمية ونوعية كافية في الحد من الهجرة الريفية إلى المدن والتجمعات المركزية الكبرى.[3]

2-تحقيق الذات والشعور بالانتماء للإنسانية:

تسعى التنمية إلى تحقيق الهدف المالي فحسب ،بل إن تحقيق الذات والشعور بالإنسانية هو هدف معنوي جوهري ويؤثر بشكل كبير في التنمية المحلية ،لأنها ترتبط بالإنسان من خلال التأثير في سلوكياته وغيرها نحو الإيجاب

[1] سميحة طري وسهام عيساوي، "**التنمية المحلية: الركائز والمعوقات، الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر**" ، رهان التحول الاقتصادي المربح يومين 19-20 أكتوبر 2015، (مركز الجامعي لميلة، كلية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير)، ص 192.

[2] منال طلعت محمود،"**موارد بشرية وتنمية المجتمع المحلي**"،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2003، ص 130.

[3] نائل عبد الحفيظ لعواملة، مرجع سابق، ص 155.

،وعليه فإن تحقيق الذات تكون بالعمل الذي يجعل من المواطن يشعر بالاعتزاز والانتماء للمجتمع المحلي ،ويتأتى ذلك من خلال:[1]

- اكتساب المواطنين الاتجاه إلى المبادأة لحل المشكلات المجتمعية فالمواطنون قد يتعايشون مع بعض المشكلات التي يدركون ويحسون بضررها عليهم ،وغير أنهم تقليديا لا يتحركون لحل تلك المشكلات ،أما إذا اشتركوا في مشروعات للتنمية فإنهم يميلون تدريجيا إلى أسلوب التعايش مع هذه المشكلات .
- إزدياد مقدرة المواطنين على تنظيم أنفسهم عند التحرك لحل مشكلات مجتمعهم ،وبذلك يساعد المواطنون على إيجاد التنظيمات الذاتية التي تتخذ شكلا يساعدهم على العمل لخدمة مجتمعهم ،والتوصل إلى أهدافهم المرغوبة.
- تعود المواطنين على تحمل المسؤولية الاجتماعية إذ أن مشاركتهم الفعالة من أجل تقدم المجتمع تساعد على الخروج من دائرة السعي من أجل تحقيق مصالحهم فقط.
- تدريب المواطنين على ممارسة التقويم الموضعي من واقع العمل الميداني، والمشاركة في تتبع تنفيذ المشروعات وتقويمها يساعد على ممارسة المواطنين للتقويم الذاتي والموضعي.

3-تقليل التفاوت بين الأفراد:

تقليل التفاوت هنا يكون في توزيع الدخول والثروات ونصيب الأفراد منها ،بحيث يجب تحقيق نمو متوازن يرعى اعتبارات الكفاءة الاقتصادية في توزيع الموارد والتكافؤ الاجتماعي في توزيع ثمار التنمية ،كما يجب التركيز أكثر على المناطق الريفية للقضاء على عوامل الطرد ،والحد من الهجرة إلى المناطق الحضرية ولتضييق الفجوة الداخلية بين الريف والمدينة ،وهذا من خلال تشجيع المزيد من الاستثمارات الجديدة وزيادة مشاركة القطاع الخاص ،كما يجب إعطاء دفعة أكبر إلى المناطق الواعدة المتميزة بالموارد لحل مشكلة التكدس السكاني ،وبصفة خاصة للمناطق

[1] محمد عبد الفاتح، محمد عبد الله، "**تنمية المجتمعات المحلية من منضور الخدمة الاجتماعية**"،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،2006، ص ص 41-42.

التي مازالت إمكانياتها الاقتصادية دون الاستغلال الكامل او الانسب ،وذلك من أجل توفير مزيد من فرص العمل للشباب .مما يؤدي إلى القضاء على الفقر والتخلف وتخفيض معدلات البطالة.[1]

4-بناء الأساس المادي للتقدم :

إن بناء الأساس المادي للتقدم هو القاعدة الرئيسية من أجل التنمية فتوفير الهياكل الانتاجية ضروري من أجل الانطلاق نحو تجسيد مختلف المشاريع وتوسيعها لتشمل مختلف المجالات خاصة الاجتماعية والاقتصادية.

إن بناء القاعدة الاساسية للهيكل الانتاجي سيؤدي إلى دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (صناعية ،زراعية ،خدمات) وتشجيع إنشاء المقولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإنتاجية بما فيها أنشطة الأسر ،وترقية الأنشطة الاقتصادية لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة،وتتطور هذه الأنشطة أكثر من خلال إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الانتاجية والخدمية ومساهمتها في تحديث البنيات المتوفرة[2]، وهو ما يؤدي إلى تقوية فرص التنمية ونجاحها وتعدد وصادر دخلها وهو ما ينعكس إيجابيا على مستوي المحلي والمستوي القومي.

5-زيادة الدخل المحلي:

إن استثمار الامكانات البشرية والمادية والمحلية بما في ذلك من موارد مالية ومائية وسياحية وطاقات بشرية وغيرها من الامكانات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة[3]، يؤدي إلى زيادة الدخل المحلي أو الوطني ،والذي يعتبر مهم جدا في العملية التنموية ومحركها الأساسي،لأنه بناءا على تلك المداخيل يمكن برمجة مشاريع تنموية جديدة وتوسيع مشاريع تنموية أخري ،وعليه فزيادة أو نقصان الدخل المحلي يتأثر بمدى توفير رؤوس الاموال والكفاءات اللازمة.

[1] فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص، ص 38-39.
[2] فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص 39.
[3] نائل عبد الحفيظ لعواملة، مرجع سابق، ص 155.

6-الرفع من مستوي المعيشة:

إن الرفع من مستوي المعيشة هدف كل تنمية ،ويتم هذا عن طريق تنويع الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية.وذلك بتنشيط وتنويع موارد والطاقات المجال الجغرافي ،مما يحدث تغيير نوعي في حياة المنطقة يمكن رؤيته من خلال مستوي المعيشة ،وتطور البيئة الحياتية اليومية وتحسن مستوي الخدمات بفك العزلة عن المناطق النائية ،ويساهم في دمجها في الاقتصاد الوطني (القومي)[1].

كما أن الاهتمام بتطوير الطاقات والموارد البشرية مهم جدا في الرفع من مستوي المعيشة حيث كلما كانت هذه الموارد مؤهلة كلما سمح ذلك بإيجاد فرص عمل نوعية ترفع من الدخل الفردي لهذه الموارد وبالتالي المساهمة في الرفع من مستوي معيشتها.

المطلب الثالث: مصادر تمويل التنمية المحلية:

تتباين الدول في الكيفية التي تتخذها في تمويل هيئاتها المحلية تبعا لاختلاف الدول إيديولوجياتها.وهي تتردد بين أسلوبين في ذلك أسلوب فرنسي وآخر بريطاني ،فبالتالي هي تتأتى من مصادر متنوعة ومتعددة منها:

1-الموارد المحلية الذاتية:

هي تلك الناتجة عن مصادر داخل محيط الجماعات المحلية تعتمد في تمويل التنمية المحلية ،وتختلف في تنوعها ومقدارها من بلد الى آخر بحكم الامكانيات المالية المتوفرة لديها وبحكم الأنظمة الاقتصادية المتبعة واهم هذه الموارد ما يلي:

الضريبة المحلية:

الضريبة المحلية هي كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة.[2]

[1] فؤاد بن غصبان، مرجع سابق، ص 41

[2] إسماعيل فريجات،مرجع سابق، ص 134.

كما تعد من أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية كونها تلعب دورا أساسيا في تركيبة الموارد المحلية،حيث أن دول العالم تتولى السلطة المركزية في تحميل هذه الضرائب بصفتها الأقدر على جبايتها عكس المبدأ الذي يقوم عليه نظام الإدارة المحلية.[1]

الرسوم المحلية:

يتم تحميل الرسوم المحلية مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع و الفائدة على دافعي هذه الرسوم وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارة المحلية وللوحدات المحلية حق تحميل نوعين من الرسوم، رسوم محلية عامة وهي رسوم تفرض بقوانين وقرارات وزارية وليست محلية، ورسوم ذات طابع محلي وتفرض بقرارات محلية يصدرها المجلس الشعبي المحلي ويوافق عليها مجلس الوزراء.

ويتمثل النوع الأول في رسوم التراخيص للمجالات الصناعية التجارية العامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما النوع الثاني فيتمثل في رسوم مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر

والمناجم ورسوم استهلاك المياه والكهرباء والغاز.[2]

إيرادات الأملاك العامة التابعة للهيئات المحلية:

تتمثل هذه الإيرادات التي تحصل عليها الهيئات المحلية عن طريق.[3]

تقوم بخدمة السكن لمحدودي الدخل في شكل إقامة أو تشييد مساكن أو تأجيرها لإيجارات ملائمة لمحدودي الدخل فأصبحت بذلك هذه الإيجارات موارد هامة لها بالإضافة إلى الإيرادات الناتجة عن تأجير المرافق العامة المحلية أو تشغيلها أو إدارتها مباشرة لقاء أثمان محدودة تعود مبالغها إلى الهيئات المحلية [4]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد،" **التمويل المحلي والتنمية المحلية**"، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2001، ص 3.

[2] عبد الله غاني وبيي وليد،" **تفعيل دور المالية كدعامة أساسيا في تحقيق التنمية المحلية في ضل تزايد النفقات العمومية وهاجس تداعيات انخفاض أسعار النفط العالمية**" ملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في الجزائر، يومي 19 و20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 694.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[4] المرجع نفسه، ص 82.

2-الموارد المالية الخارجية:

إن عدم قدرة الموارد المحلية في تغطية كافة نفقات التنمية المحلية من من الموارد الذاتية يجعلها تلجأ إلى الموارد الخارجية لتغطية هذا العجز.

وتتجلى هذه الموارد الخارجية فيما يلي:

الإعانات الحكومية:

تتمثل في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المحلية دون أن تحصل على مقابل أو بدون أن يلتزم المستفيدين بردها نقدا أو عينا وتؤدي هذه الإعانات أهداف اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة ، وإزالة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية.[1]

القروض:

تلجأ الهيئات المحلية إلى تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشئها على مستوي حدودها المحلية عندما تعجز موارد ميزانيتها على تغطية نفقاتها ،وهذا بعد أن تأخذ الإذن من الحكومة المركزية ،وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة تعتمد على طبيعة المشروع المراد القيام به.

التبرعات والهبات:

تعتبر موردا من موارد الهيئات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى الهيئات المحلية أو بشكل غير مباشر من خلال المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها المناطق المحلية ،وهذه المسؤولية تثير يقظة أعضاء المجالس المحلية تجاه الحاجات المحلية وتحفزهم للعمل على تلبيتها دون إسراف كما تجعلهم يشددون في الرقابة على الإنفاق.[2]

---

[1] حسن صغير، "**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**" الجزائر: دار المحمادية العامة 1999، ص 47.

[2] لخضر مرغاد، "**واقع المالية المحلية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2001، ص 66.

خلاصة الفصل:

تم التطرق في هذا الفصل إلى التنمية المحلية الذي تعتبر مطلب أساسي للمجتمعات السائرة في طريق التحديث والارتقاء فالتنمية المحلية تنطلق من هدف أو مجموعة أهداف تسعى إلى تحقيقها وتتوقف أهداف عملية التنمية على المدخلات والإمكانات المتاحة للقيام بتلك العملية، ومن أهم خصائص عمليات التنمية الديمومة والاستمرارية فمدخلات التنمية المحلية متغيرة ومن ثم فإن ذلك يستلزم استمرار مراحل تلك التنمية لمواكبة تلك المتغيرات، كما أن احتياجات ومتطلبات أفراد المجتمع في تغير مستمر، ومن أهم دواعي استمرارية التنمية رغبة الإنسان الدائمة في بلوغ ما هو أفضل .

كما أن التنمية المحلية تسعى لتحسين حياة أفراد المجتمع التي يمكن العيش داخل محيط صحي.

الفصل الثالث:

دراسة أثر الجباية المحلية على التنمية المحلية في الجزائر

تمهيد:

تعتمد الدولة الجزائرية في التنظيم الإداري على اللامركزية الإدارية والمتمثلة أساسا في البلدية والولاية لتسند إليها مهام وصلاحيات عديدة تؤديها لخدمة التنمية المحلية تحت رقابة السلطة المركزية.

والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بتوفير الموارد المالية وعلى رأسها الجباية المحلية، حيث حظيت باهتمام السلطات المحلية والمركزية إذ قامت الدولة الجزائرية بإدخال إصلاحات تنظيمية وتشريعية على المنظومة الجبائية بغية توفير أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، بحيث تشمل مكامن لم يسبق استغلالها وامتدت إلى تطوير مفهوم الجباية بشكل خاص نظرا لما تلعبه الجماعات المحلية من دور في تمويل التنمية المحلية وتوجيه التكييف الجبائي تدريجيا نحو الضريبة المباشرة وكان لابد على الدولة من تنظيم المصالح الجبائية وتحقيق نجاحها.

حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: واقع الجباية المحلية والتنمية المحلية في الجزائر

المبحث الثاني: مساهمة الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية

المبحث الأول: واقع الجباية المحلية والتنمية المحلية في الجزائر

المطلب الأول:نظام الجباية المحلية في الجزائر

أولا:مقومات الجباية المحلية في الجزائر

تمثل الجباية المحلية المحرك القاعدي للتنمية الاقتصادية للمستوى المحلي، كما تعنيه بالهيئة اللامركزية في الدولة الجزائرية ألا وهي الجماعات المحلية بشقيها البلدية والولاية، اللتان تعتبران كخلية أساسية في المجتمع لاقترابها من المواطن، فالجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته وانما هي جملة من الأحكام وأصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة، والمعولة بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي. وقد أدخلت الجزائر تعديلات على نضامها الجبائي، وفق سلسلة الإصلاحات، ابتداء من 1991، حيث تم تعويض نعض الضرائب وإلغاء البعض الأخر، مع تغيير المعدلات الضريبية، إضافة على توسيع الوعاء الضريبي، والشكل التالي يبين أهم الضرائب التي أسفر عنها هذا الإصلاح الضريبي بعد أن فصل بين الضرائب العائدة للدولة والعائدة للجماعات المحلية، إضافة إلى العمل بين الجباية البترولية والجباية العادية، في إطار السعي إلى إحلال الجباية البترولية محل الجباية العادية. [1]

والشكل الموالي يبين البنية الجديدة للنضام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات

[1] بوعون يحياوي نصيرة،"**الضرائب الوطنية والدولية**"، pages bleues، الجزائر 2010 ص 17.

الشكل(01) البنية الجديدة للنظام الجبائي الجزائري بعد الاصلاحات لسنة 1991.

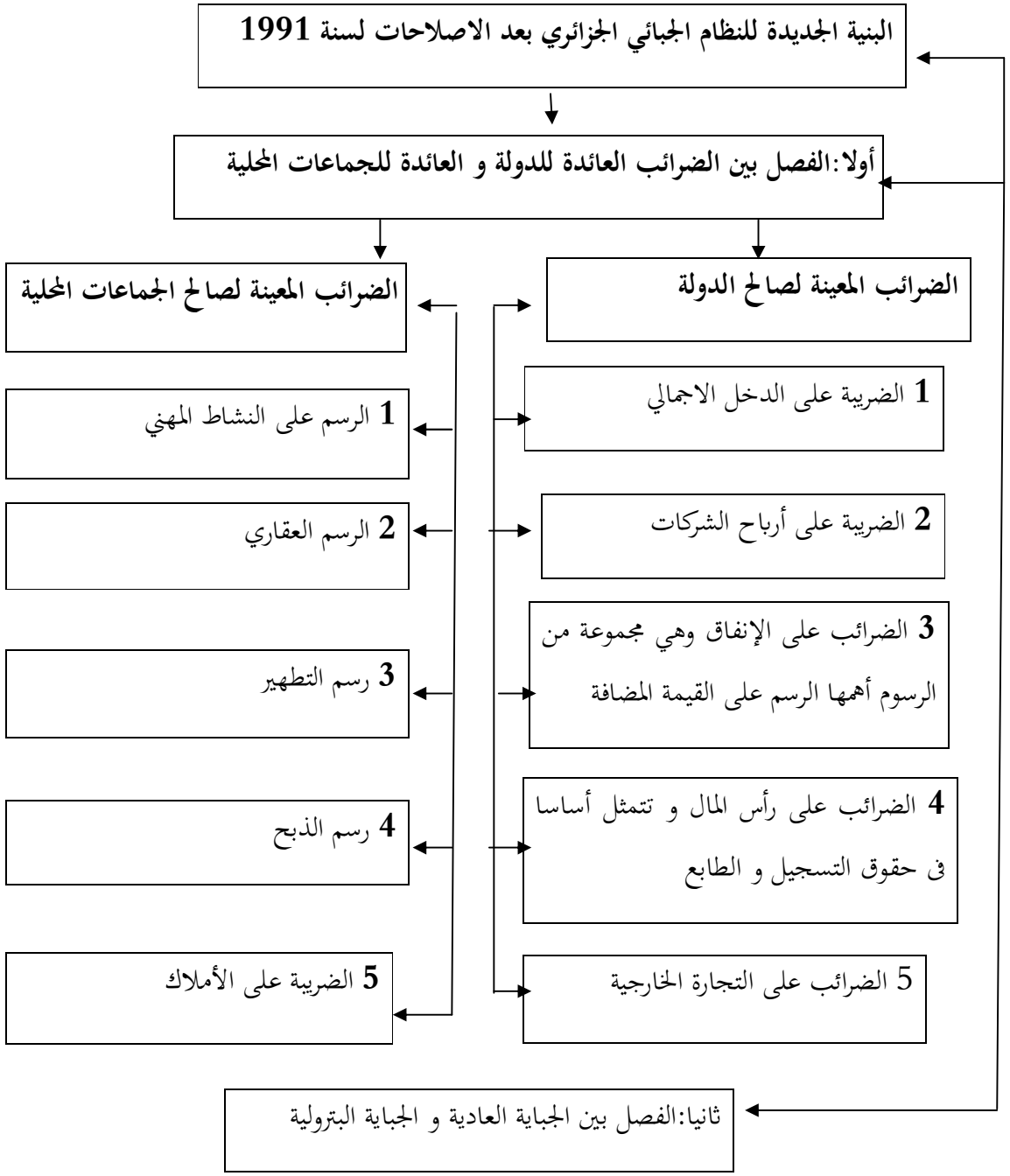

المصدر: زيرمي نعيمة، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات، كلية علوم إقتصادية وعلوم تجارية و علوم تسيير، جامعة بشار و معسكر سنة 2012 ص 214.

بالنسبة لأهمية ضرائب المعينة للجماعات المحلية من بينها فهي تقسم حسب الجدول التالي:

الجدول(08): أهم المقومات الجبائية المحلية في الجزائر.

	الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية	الضرائب المحصلة لفائدة الولايات والبلديات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الضرائب المحلية لفائدة البلديات
أنواع الضرائب	-الرسم على القيمة المضافة -الضريبة على الملاك -قسيمة السيارات	- الرسم على النشاط المهني	- الرسم العقاري - رسم التطهير - الرسم على الذبح

المصدر: زيرمي نعيمة، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات، كلية علوم إقتصادية وعلوم تجارية و علوم تسيير، جامعة بشار و معسكر سنة 2012 ص 214.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الجباية المحلية موزعة بضرائب مخصصة كليا للبلديات مثل الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الذبح، وضرائب تشرك فيها هذه البلديات مع الولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وأخرى مخصصة جزئيا لكل من البلدية والولاية، أي تشترك معها الدولة في هذه الضرائب مثل الرسم على القيمة المضافة.

ثانيا:جباية الرسوم والضرائب المحلية في الجزائر:

الهيئات المحصلة للجباية المحلية في الجزائر

1-الولاية: تعرف الولاية حسب القانون الجزائري بأنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون وهي جماعة لا مركزية حائزة على السلطات المتفرقة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الأكمل، وتعبر عن إنشغالات ساكنيها، لها هيئات خاصة، أي مجلس شعب وهيئة تنفيذية فعلية.[1]

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11، قانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 افريل 1990 و المتعلق بالبلدية،ص،ص 488- 504.

تعد الولاية كوحدة إدارية لا مركزية في النظام الإداري الجزائري، وهمزة وصل بين الحاجة والمصالح، والمقتضيات، واحتياجات المصلحة العامة في الدولة، كما تعتبر الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني، واختصاصها عاملا فعلا وسياسة ناجحة في تحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الوظائف العامة في الدولة.

من خلال ما سبق نستنتج أن الولاية تتمتع بمجموعة من الخصائص من بينها:

- الولاية شخصية معنوية.
- تتمتع بالاستقلالية المالية بمعنى أن لها ذمة مالية تتحمل المسؤوليات الالتزامات وتكسب الحقوق.
- مقاطعة لا مركزية وتحت إشراف السلطة المركزية.
- همزة وصل بين الجماهير والسلطة العليا

2-البلدية: إن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب، وقد **عرف المشرع الجزائري البلدية على أنها:** " جماعة إقليمية أساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون، وإقليم واسم مركز"

كما يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب، وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، ذلك أنه يعبر عن إرادة الجمهورية ومشاركته في اتخاذ القرارات، كما يعتبر هذا المجلس أعلى هيئة في البلدية وجهازها الأساسي.

خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجالات التنمية وذلك منذ اعتماد أول قانون لها سنة 1967، ثم جاء القانون البلدي الجديد على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989، والذي نص على التوجه نحو اقتصاد السوق واعتماد التعددية الحزبية، وخصص القانون المذكور لهذا المرفق جملة من الصلاحيات المحددة أدرجت ضمن باب مستقل تحت عنوان": صلاحيات البلدية" والمتمثلة في التهيئة والتنمية المحلية، للتعمير والهياكل الأساسية والتجهيز، التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية، السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية.[1]

[1] بن شعيب نص الدين، شريف مصطفى،"**الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**"، مجلة الباحث، جامعة قاصيدى مرباح ورقلة– الجزائر العدد 10، 2012، ص 163.

جاء التقسيم الإداري لسنة 1984 بإضافة جملة من الولايات وعددها من البلديات إلى تلك الموجودة في الجزائر، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، وهدد البلديات من 704 إلى 1541 أي بإضافة 837 بلدية جديدة[1]، وقد ساهم التقسيم الإداري في تقليص الجباية المحلية نظرا لانعدام معايير تحديد إقليم الدولة[2].

3-الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

هو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والجماعات المحلية، أنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 4نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمة الايطارة رقم 1 الصادر بوزارة الداخلية بتاريخ 20 يناير 1988 مهامه لا مركزية في مجال التجهيز والاستثمار، يمنح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها، يدير الصندوق مجلس التوجيه، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويظم 14 عضوا: 50% منتخبون و 50% معينون.

تتمثل المهمة الرئيسة التي أسندت للصندوق في تكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية، ولهذا الغرض كلف بمنح المساعدات للجماعات المحلية وتخصيص المعادلات والقروض الإستثنائية لفرع التسيير وقروض التجهيز لفرع الميزانيات المحلية حيث يقوم ب:

- تسيير صندوق التضامن الخاص بالجماعات المحلية.
- إعداد وإنجاز كل الدراسات والتحقيقات والأبحاث المتعلقة بترقية التجهيزات والإستثمارات المحلية.
- القيام بكل نشاطات التكوين والتأهيل لفائدة موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية.
- تشجيع أنشطة الاعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لغرض ترقية الجمعات المحلية كما أقر المرسوم الذي يخضع له سير الصندوق المشترك للجماعات المحلية مساعدتين إستثماريتين رئيسيتين وهما:

- القروض الإستثنائية للتوازن، وتخص الجماعات المحلية التي تعاني أوضاعا مالية عسيرة وضمان التغطية الألية للنفقات الإلزامية (الأجور والنفقات والملحقة...) للسنة.
- القروض الإستثنائية الممنوحة للجماعات المحلية برسم الكوارث والطوارئ، لغرض مساعدة الجماعات المحلية على مواجهة التزامات الإسعافات الأولية عند حدوث الكارثة أو طوارئ أخرى.

[1] بن شعيب نصر الدين شريف مصطفى، مرجع نفسه ص 163

[2] بسمة عولمي،"**تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقي، العدد 04 جامعة حسيبة بن بو على الشلف، ص 275.

إضافة إلى هذا يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية قروض التجهيز للجماعات المحلية من أجل القيام بالعمليات الموجهة لتحسين الاطار المعيشي للمواطنين، وهي من المهام التقليدية للجماعات المحلية، حيث تمنح الأولوية للجماعات المحلية المعوزة في الاستفادة من هذه القروض، إضافة إلى هذا يضمن الصندوق المشترك للجماعات المحلية تمويل عمليات التكوين والاعلام والدراسات لفائدة العوان والمنتخبين والمحليين كما أنه يضمن تعويض القيمة الناقصة الجبائية برسم صندوق ضمان الجماعات المحلية.

ثالثا:واقع الجباية المحلية في الجزائر

يوضح كل من الشكل الموالي والجدول والإيرادات الجبائية للجماعات المحلية للفترة 2009 - 2012 كالتالي:

الجدول(09): الجباية المحلية للجماعات المحلية للفترة 2009 – 2012

(الوحدة: مليار دينار جزائري)

	2009	2010	2011	2012
البلدية	134	154	166	172
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	116	130	102	123
الولاية	58	65	69	73
مجموعة الإيرادات للجماعات المحلية	308	349	337	368

المصدر: زيرمي نعيمة، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات، كلية علوم إقتصادية وعلوم تجارية و علوم تسيير، جامعة بشار و معسكر سنة 2012 ص224.

من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات الجبائية الموجهة للجماعات المحلية بلغت 368 مليار دج في سنة2012 أي تسجيل إرتفاع طفيف مقارنة بسنة 2011 حيث بلغت هذه الإيرادات 337 مليار دج مقابل 349 مليار دج في سنة 2010 و 308 مليار سنة 2009، أي ما يلاحظ عليها عموما أنها في تطور ملحوظ خلال هذه الفترة.

كما يظهر الجدول السابق توزيع هذه الإيرادات على الهيئات التي تمثل الجماعات المحلية وهي البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية إحتكارا للبلديات خلال هذه الفترة، حيث بلغت التخفيضات

الجبائية الممنوحة لها 172 مليار دج سنة 2012 مقابل 166 مليار دج سنة 2011 و154 مليار دج سنة 2010 و134 مليار دج سنة 2009 حسب الأرقام التي يوضحها الجدول.

وبلغت من جهتها الإيرادات الممنوحة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 123 مليار دج سنة 2012، أما في سنة 2011 فقد بلغت 102 مليار دج أي تسجيل انخفاض مقارنة بسنة 2010 (130 مليار دج، وفي سنة 2009 انخفضت إلى 116 مليار دج. وبالمقارنة سجلت الولايات أضعف حصة من التخصيصات قدرت ب 73 مليار دج سنة 2012 مقابل 69 دج سنة 2011 و65 مليار دج سنة 2010 و58 مليار دج سنة 2009.

كما أعطت سنة 2011 النتائج التالية بالنسبة لمكونات الجباية المعطيات كالتالي:

الجدول(10) مكونات الجباية المحلية لسنة 2011:

	الرسم على نشاط المهني	الرسم على القيمة المضافة	قسيمة السيارات	الضريبة الجزافية	ضريبةعلى العقار وإزالة النفايات
المبالغ بالمليار دينار	147.85	89.25	6.8	4.57	1.64
النسب المئوية	58.2	35.13	2.86	1.86	0.65

المصدر: زيرمي نعيمة، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات، كلية علوم إقتصادية وعلوم تجارية و علوم تسيير، جامعة بشار و معسكر سنة 2012 ص225.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن 147.85 مليار دج من الجباية المحلية مصدرها الضريبية على النشاط المهني أي بنسبة 58.2%. وتلت الضريبة على النشاط المهني الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 35.13% بمبلغ 89.25 مليار دج، ثم قسيمة السيارات 2.89% بمبلغ 6.8 مليار دج، في حين بقي منتوج الضريبة الجزافية الموحدة ضئيلا جدا بأقل من 5 مليار دج أي بنسبة 1.86%.

ومن جهة ثانية بلغت مداخيل الضريبة على العقار وضريبة إزالة النفايات المنزلية 1.64 مليار دج أي بمساهمة بأقل من 1.%.

رابعا:التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر

تمثل أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر:

- ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي كثرة الاعاقات ضعف تحصيل الجبائي.
- إنعدام التكافؤ بين الاجراءات الجبائية ونفقات.
- خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركزيا في المجال الاقتصادي.
- نقص التأطير والكوادر الإدارية وسوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية مما جعل جل البلديات تعاني العجز وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة فتعود إلى المركزية حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة استقلالية الادارة المحلية أكبر إزدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية أي إستقلالية مالية للادارة المحلية[1].
- خصوصية الاقتصاد الجزائري القائم على الريع البترولي الذي لابد أن يخضع للتسير المركزي، أدى إلى إهمال الجباية العادية بصفة عامة والجباية المحلية بصفة خاصة واللجوء دوما إلى الاعانات التي تقدمها الدولة نتيجة عجز الجماعات المحلية.
- إن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف، وهذا راجع إما بسبب محدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها، في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع.
- إن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها فان الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية ومنه لا يبقى هناك أي معنى للمركزية الجبائية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 24.

- غياب نظام معلومات جبائية فعالة فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ أولا بتوفر المعلومات الجبائية فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الوعاء والتحصيل ذلك أنه في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الاقتصادي، لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية.
- توسيع الاقتصاد الموازي، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الاقتصادية بعيدة عن عيون الحكومات وأجهزتها الرقابية وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة فتضعف الجباية المحلية خاصة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.
- قلة تعامل المصالح الجبائية فيما بينها خاصة إذا تعلق الأمر بطلب معلومات من خارج الولاية، محل السكن الرئيسي للمكلف، مما يشجع ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين ويؤثر على التحصيل الجبائي المحلي.

خامسا:رؤية لتحسين الجباية المحلية في الجزائر

من أجل النهوض بالجباية المحلية الجزائرية لتؤدية الدور المنوط بما في تمويل الجماعات المحلية وإحداث التنمية يتعين الالتفات إلى ما يلي:

- تدعيم صلاحيات الوالي كممثل للدولة، وكذا تدعيم مهام رئيس الدائرة لاسيما فيما يتعلق بالتنسيق إضافة إلى تقليص عدد الدوائر ودعم صلاحيات أعضاء المجلس إلى جانب إشراك فعلي للجماعات المحلية في التسيير الجبائي.
- مراعاة نوعية الضرائب ومعدلاتها لخصوصية كل منطقة على حدى (بلدية سياحية، نائية، صحراوية، حضرية.....).
- ضرورة تفعيل مشروع التسيير التضامني للبلديات الذي يسمح لمجموعة من البلديات المتجاورة بإنجاز مشاريع تعود عليها بالفائدة المشتركة مثل إنجاز مرافق عمومية كمحطات لتخزين وتوزيع المياه ومحطات لردم النفايات معا يخفف العبء على ميزانية البلديات وتؤدي الجباية المحلية دورها في كل الإستثمارات.

- فيمكن في المجالس الشعبية البلدية لبلديتين أو أكثر أن تقرر في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها، سعيا من وراء تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون بين المجالس المحلية لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة.[1]
- تكريس العقلنة في تسيير النفقات المحلية وممارسة المراقبة المستمرة على التحميل الجبائي للجماعات المحلية من خلال التكوين المستمر لرؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العاملين للبلديات.
- إن نجاح الجباية المحلية رهين بمدى انخراط المكلف بالضريبة ووعيه وإقتناعه بكون الضريبة التي يؤديها هي تجسدا لقيم المواطنة وخدمة الصالح العام، والوصول إلى هذا المستوى يحتاج إلى تظافر جهود ثنائية تلعب فيه الادارة دورا في إطار العلاقة مع هذا المكلف ومع النسق الضريبي ككل.
- تحسين مردودية الموارد الجبائية من خلال إعادة النظر في الطرق المعمول بها في توزيع الموارد الجبائية المحلية كإعطاء المنتخبين المحليين دورا في تأسيس وخلق أوعية جبائية بما يتناسب مع كل منطقة ومن ثم زيادة المردود المالي للضرائب المحلية حتى لا تنفرد السلطة المركزية لتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية.

المطلب الثاني: مظاهر التنمية المحلية في الجزائر

تعتمد المخططات التنموية المحلية موارد مالية داخلية وخارجية هائلة والواجب مراعاتها في وضع مخططات التنمية المحلية وهذا حتى تحافظ الجماعات المحلية على مصداقيتها أمام مواطنيها.

فقد أصبح للبلدية والولاية كامل الصلاحيات كحل المشاكل المحلية والجهوية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومظاهر التنمية المحلية في الجزائر تتمثل في المخططات البلدية للتنمية، مخططات التوجيه العمراني إضافة للبرامج الخاصة والمؤسسات العمومية المحلية. يتم التطرق إليها على التوالي حسب تسلسلها الزمنية.

[1] فريدة مزيان، **دورة الجماعات المحلية في مجال الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 6، ص 63.

1-البرامج المتعلقة بالفترة 1966 – 1973:

إهتمت السلطة المركزية بالمناطق النائية من البلاد حيث وضعت لها برامج خاصة بها لحل مشاكلها المحلية يعود إنشاؤها إلى سنة 1966، وكانت هذه البرامج الخاصة على شكل خطط استثمارية لتطوير تلك المناطق المختلفة.

مفهوم البرامج الخاصة ونشأتها:

يقصد بالبرامج الخاصة تلك الوثيقة التي تحدد تنمية اقتصادها الإقليم لمدة معينة والتغيرات في المستوى المعيشي للسكان المحلية، فهي تعتبر أداة فعالة أنذاك لمحو مخلفات الإستعمار الفرنسي.

وقد أضحت البرامج الخاصة جزء لا يتجزأ من سياسة التنمية المحلية دون منازع في الواقع انإطلقت البرامج الخاصة في أواخر 1960 لتطال بعد الاستقلال عدة بلديات وكان الهدف منها القضاء على الفوارق الجهوية.

كما أبرز الميثاق الوطني الصادر سنة 1976 مدى أهمية تلك البرامج ودورها في تحقيق التنمية المحلية والوطنية والنهوض بالمناطق الفقيرة، وتعد هذه البرامج الخاصة من قبل الجماعات المحلية، وأكد الميثاق نفسه على ضرورة تواصل البرامج الخاصة بالمخططات البلدية للتنمية.

أهداف البرامج الخاصة:

تهدف البرامج الخاصة إلى معرفة إمكانيات الولايات المعنية بالأمر من خلال الدراسات التي تجرى لإعدادها وتنفيذها وتطبيق اللامركزية في المجال الاقتصادي كما نص عليها القانون البلدي لسنة 1967 والقانون الولائي، إذ كلف المسؤولين المحليين بتحضير وتنفيذ البرامج، وقد سمحت الولاية أو البلديات بتحويل الجزء المحصل من الجباية للمشاريع والشركات التي تحت تصرف الولاية أو البلدية بدلا من تحول المبالغ إلى الميزانية العامة ليتم توزيعها بعد ذلك.

كما تهدف البرامج الخاصة إلى خلق مناطق اقتصادية لتنظيم هيكل المنشآت القاعدية المحلية عن طريق:

- إقامة توازن جهوي عادل بين مختلف أجزاء الوطن وذلك من خلال ترقية المناطق المحرومة.
- معرفة قدرات الولايات المعنية بالبرنامج الخاص من خلال الدراسات التي تجري لإعدادها وتنفيذها.

- قدرة السلطات المحلية القائمة على إعداد البرامج على تحويل جزء من الجباية المحلية للمشاريع والشركات التي تحت تصرف الولاية أو البلدية بدلا من أن يذهب إلى الميزانية العامة للدولة.
- إحداث مناطق إقتصادية لتنظيم الهياكل القاعدية من خلال التحديث الريفي إستغلال موارد الري والتنمية الحرفية، الإهتمام بتوزيع الصناعات الصغيرة وإنشاء وحدات فلاحية وصناعية والإهتمام كذلك بإقامة أسواق محلية، ومنه فالبرامج الخاصة تهدف عموما على تحقيق التنمية الشاملة وتقليص الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية، وحتى بين المناطق الحضرية نفسها التي نتجت عن توسع لا يخضع للمراقبة الصارمة.

من خلال وضع البرامج الخاصة لتنمية المناطق الفقيرة جدا، كانت تهدف الدولة إلى تحقيق بعض الأهداف التي من شأنها تحريك عجلة التنمية المحلية بشكل خاص والوطنية بشكل عام، إلا أن توزيع البرامج الخاصة بين البلديات والولايات لم يكن عادلا مما أثر على مسار التوازن الجهوي والعنصر الموالي يوضح عملية التوزيع للبلديات والولايات المعنية.

البرامج الخاصة المخصصة للبلديات والولايات:

كانت البرامج المخصصة بالبلديات مخصصة لتحديث الحضري (التمدن) كما تهدف على تحقيق التنمية المحلية للبلديات ورفع مستوى معيشة سكنها اقتصاديا واجتماعيا.

2-مخططات التنمية البلدية:

بالرغم من صدور قانون البلدية سنة 1967 وقانون الولاية 1969 والمصادقة على المخطط الثلاثي الأول الذي حدد مناهج التنمية المحلية، إلا أن متطلبات التنمية المحلية لم تتمكن من مواجهتها الجماعات المحلية إلا بعد سنة 1974 مع تطبيق مبدأ اللامركزية الذي أبرز دور الجماعات المحلية في جميع المجالات.

دور البلديات في إعداد مخططات التنمية للبلدية:

يعود ظهور فكرة مخططات التنمية البلدية إلى المخطط الخماسي الثاني الذي أكد على ضرورة تدعيم نظام المخطط البلدي والولائي، ويعتبر العنصر البشري المتمرس القوة المحركة لتنفيذ برامج البلدية للتنمية.

فقد تعددت التشريعات المتعلقة بتوضيح البلدية في تنفيذ وإعداد مخطط البلدية للتنمية منها قانون البلدية والمرسوم التنفيذي رقم 81 – 380 المؤرخ في 30 سبتمبر 1981.

أهداف المخططات البلدية للتنمية:

تتمثل أهداف المخطط البلدي للتنمية فيما يلي:

- ترسيخ مبدأ اللامركزية التخطيط عن طريق إسهام البلديات في إعداد وتنفيذ المخطط.
- إنشاء مؤسسات الإنجاز على المستوى المحلي.
- توزيع متوازي للاستثمارات المحلية.
- كسر العزلة الجهوية على الأرياف بشكل خاص عن طريق بناء التجهيزات الاجتماعية والثقافية، إنشاء شبكة المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير وإنجاز التهيئة العمرانية.
- تكفل البلديات بمشاكلها الخاصة من خلال حصر مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي للتنمية.

فمن أجل تحقيق الأهداف كان من الضروري تقسيم المخططات البلدية للتنمية حسب المناطق الجغرافية والذي يبينه التصنيف الموالي:

3–تصنيف المخطط البلدي للتنمية:

من المتعارف عليه هو تسمية المخط بهذا الشكل لكن في الحقيقة أنه يصنف بدوره إلى صنفين أساسيين يتمثل الصنف الأول في المخطط البلدي الريفي وشبه الريفي، أما الثاني فيتمثل في مخطط التحديث العمراني.

مخططات البلدية الريفية وشبه الريفية:

تخصص هذه المخططات للمناطق الريفية أو المحرومة الجبلية منها والجنوبية، وتتكون من عمليات التجهيز والاستثمار والهياكل القاعدية المرتبطة بتحسين شروط المعيشة للأرياف والمتمثلة فيما يلي:

- شق الطرق، نقل المسافرين والبضائع.
- تجهيزات النشاطات الثقافية والاجتماعية للمركبات الرياضية والتربوية.

- التموين بالمياه الصالحة للشرب، التطهير وتصريف المياه والسقي.
- إصلاح الأراضي الفلاحية، تهيئة حقول الرعوية، إصلاح المحيط الفلاحي وتنمية تربية المواشي.
- فالمخططات البلدية الريفية وشبه الريفية لا تقل أهمية عن مخططات التحديث العمراني وكل برنامج يكمل الثاني، ولكل برنامج قطاع يخصص له، وفيما يلي يتم الحديث عن مخطط التحديث العمراني.

مخططات التحديث العمراني:

وضعت هذه المخططات لتسع وثلاثين مدينة كبيرة أي المحافظات الكبرى التي بها مناطق ريفية على مستوى الوطن موجهة لامتصاص العجز في التجهيزات المشتركة والتنمية الفعالية للمصالح العمومية وتدعيمها، وقد نتج عن هذه المخططات نتائج معتبرة بالأخص على المستوى الاجتماعي تمثلت فيما يلي:

- توفير الإنارة الريفية التي تعتبر عاملا من عوامل التقدم الريفي.
- توفير المياه الصالحة للشرب المستوى المعيشي للسكان.
- توفير التعليم الذي شهد تطورا ملحوظا مقارنة بالفترة ما قبل 1974.

لكن تحقيق اللامركزية في الجزائر لم يصل إلى معناه الحقيقي كون المخططات التنموية تعاني من بعض النقائص من بينها:

- نقص الإحصائيات المحلية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.
- الحجم الكبير للمشاريع لم يسمح بتغطية الاحتياجات المحلية الناشئة نظرا لتوسع الرقعة الجهوية للدولة.
- تجاهل الطاقات والموارد المحلية التي من شأنها أن ترفع من مستوى التنمية المحلية.
- عدم تحديد الاختصاصات والوظائف المنوطة بالجماعات المحلية والسلطة المركزية مما دفع بالسلطات المحلية إلى التدخل في جميع الميادين الشيء الذي جعل الفوضى تنتشر على مستوى الجماعات المحلية.

- إنعدام التنسيق بين السلطة المركزية والسلطات المحلية ناتج عن الانحرافات في التوجيه والقرارات التي تمت مع سوء التسيير وعدم إحترام قوانين التخطيط والتنظيم الاقتصادي السبب في ذلك هو غياب المعلومات وسوء توزيعها بين القمة والقاعدة.

المبحث الثاني: مساهمة الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية

المطلب الأول: التمويل المحلي للتنمية المحلية

يعد التمويل المحلي ركيزة أساسية من أجل تحقيق التنمية المحلية حيث يتوفر العديد من المصادر المالية للجماعات المحلية علا أنها غالبا ما لا تكون غير كافية لتحقيق أهداف التنمية المنشودة فتجد الإدارة المحلية نفسها عاجزة وتلجأ لماعونة الحكومة المركزية وهذا ما يحتم البحث عن الوسائل الكفيلة بتحسين مالية الجماعات المحلية وتطوير مختلف الأساليب التي تزيد من درجه اعتمادها على نفسها وكفاءتها في تسيير الأموال المحلية وبالتالي تحقيق أهداف التنمية الموجودة.

فتوفير الأموال يعتمد على العمل بشكل جاد لتطوير الموارد الذاتية والمتاحة والبحث عن موارد من مصادر خارجيه سواء كانت إعلانات أو قروض بشرط أن لا تدخل بإحدى المبادئ العامة للتنمية المحلية.

أولا: التمويل المحلي وأهميته

تعريف التمويل المحلي:يعرف تمويل المحلي على أنه كل الموارد المالية المتاحة والتي توفرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن السلطة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 23.

أهمية تمويل التنمية المحلية:

تعكس الحاجة إلى تحقيق التنمية المحلية الشاملة بمعدلات مرتفعة تلك العلاقة المتينة بين التنمية المحلية والتمويل المحلي حيث تتطلب عملية التنمية بطبيعتها تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية ولم يعد الجهد الرسمي فقط يكفي وحدة لتحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة وإنما أصبح الجهد الشعبي مطلوب بإلحاح ذلك أن المشاركة الشعبية الجادة والمنتظمة يلزمها حكم محلي فاعل تتحقق به ومعه دفعة قوية نحو اللامركزية حيث تتاح للمحليات أوسع الفرص للمشاركة في صنع وتنفيذ القرارات المحلية كما لا تخص العلاقة الطردية والضرورية بين التمويل المحلي والتنمية فكلما توافر المزيد من التمويل كلما زادت معدلات التنمية المحلية والعكس صحيح.

وعموما يمكن أن نلخص أهمية التمويل المحلي فيما يلي:

1-التنمية السياسية:

أن التمويل المحلي يرمى إيقاظ روح المسؤولية المالية لأهالي المناطق المحلية وهذه المسؤولية تثير يقظة أعضاء المجالس المحلية اتجاه الحاجات المحلية وتحفزهم للعمل على تلبيتها دون إسراف كما تجعلهم يشددون في الرقابة على الإنفاق[1]

يعتبر التمويل علم من العلوم الحديثة نسبيا، حيث إنبثق عن علم الاقتصاد بعد أزمة الكساد العالمي (1929- 1933) وظهرت معه عدة موضوعات مثل هيكل التمويل، السيولة، الإفلاس والتحليل المالي بقي علم التمويل وصفيا خلال المراحل الأولى من القرن العشرين وتحول إلى التحليلي في أوائل الخمسينات من نفس القرن بظهور عدة نظريات حوله.

2-التنمية الاقتصادية:

يعد التمويل المحلي أحد أهم دعائم التنمية الاقتصادية المحلية فكلما تنوعت وازدادت الموارد المالية كلما كانت الإدارة المحلية الجماعات المحلية أقرب إلى التنمية الاقتصادية الوطنية فدونا توفر هذه الموارد يصعب على الإدارة المحلية البدء في مشروعات التنمية وتوفير المزيد من فرص العمل للشباب.

[1] محمد كريم قروف، **"محدودية التمويل المحلي وإشكالية الرشاد الإنفاقي والعجز الموازيني للجماعات المحلية في الجزائر"** يومي 08-و 09 ماي 2016 الجامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 6.

التنمية المحلية تعتمد بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لأحداث زيادات في مستوياتها وذلك لأنها تنطلق من القاعدة الشعبية العريضة فتعبر عن احتياجاتها الفعلية إلى مختلف المشروعات وتوجه الجهود الفكرية إلى إحقاق المشروعات التنموية الضرورية للمحليات حيث إحقاق برامج ومشروعات التنمية المحلية يتطلب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية.

3-التنمية الاجتماعية:

يهدف التمويل المحلي إلى دعم الروابط بين أفراد المجتمع فالإدارة المحلية لا تقتصر وظيفتها على أداء الخدمات والمرافق و تلبية الحاجيات لأفراد المجتمع المحلي إنما تقوم أساسا لربط أفراد المجتمع المحلي وتوفير أسباب النمو الاجتماعي عن طريق المشاركة والمساهمة في الاعباء المالية.[1] كما تسعى عملية التمويل المحلي للتنمية المحلية إلى رفع مستوى معيشة الافراد المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية والخدماتية التي تؤدي إلى توفير السلع أول الخدمات وكذلك تسعى إلى تقليل الفوارق الاجتماعية مما يعمق التنمية المحلية ويزيد في معدلاتها[2].

4-التنمية الإدارية:

مع تزايد الرغبات في تحصيل المحليات المزيد من أعباء تمويل التنمية المحلية وخاصة في البلدان التي تعاني موازناتها العامة من العجز المتزايد الدار بالإدارة المحلية إلى الإسراع بعملية التمويل المحلي من خلال العمليات التنظيمية التي تقوم بها الجماعات المحلية في تعبئة الجهود الذاتية للمواطنين.[3] مما يدفعوا أفراد المجتمع المحلي إلى القيام بدور الرقابة على الخدمات والمرافق المحلية وهذا بصفتهم المستفيدين الأوائل لهذه الخدمات والمساهمين في إنشاء

[1] محمد كمال قروف،مرجع سابق، ص 06.

[2] شهيناز بدراوي والياس بن سبع وأسماء حجيلة، "**دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية**". الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحويل الاقتصادي المربح، يومي 19،20 أكتوبر 2015 المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ص 48.

[3] محمد كريم قروف مرجع سابق، ص 7.

المرافق والخدمات العامة كما أن الموارد المالية للادارة المحلية تعمل على تحقيق الإستغلالية الإدارية وكذالك المالية عن الإدارة المركزية.[1]

ثانيا: علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي

إن تحقيق التنمية المحلية بمعدلات مرتفعة وبأفضل صورة ممكنة يكون بالضرورة مرتبط بها تتوفر عليه الهيئات من تدفقات للموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد في نفس الوقت وهو ما يجعل التنمية المحلية في علاقة مباشرة وطردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية هذا من جهة وكلما زاد التمويل المحلي زادت الدرجة الاستقلالية الإدارية المحلية من جهة ثانية إذن التمويل الذاتي تقاس به درجة الاستقلالية المالية[2] ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:

- إن توفير الموارد المحلية الذاتية لهيئات المحلية يعطي لها إستقلالية أكبر في اتخاذ القرارات بعيدا عن السلطة المركزية ويحدث المزيد من التنمية المحلية.
- تعتبر الموارد المالية بمثابة المدخلات التي تؤدي من خلال عملية التنمية المحلية إلى إحداث المزيد من التنمية المحلية.
- إن التوفير المزيد من الموارد المالية المحلية يسمح بتحقيق الأهداف المختلفة للتنمية المحلية والمتمثلة في رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية والخدماتية والتي تؤدي إلى توفير الخدمات على المستوى المحلي من جهة وتقريب الفوارق الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.
- تقاس قوه الهيئات والتنظيمات المحلية في الدول بنسبة مالية المحليات إلى المالية العامة للدولة،[3] أي بمبدأ إمكانية تحقيق التنمية المحلية وأهدافها بالاعتماد الذاتي على الموارد الذاتية بأكبر درجة ممكنة.

---

[1] جمال عمارة ودلال بن طبني ومسعودة نسمة،" **الزكاة والتمويل التنمية المحلية** " ملتقى وطني يومي 21- 22 نوفمبر 2006 الجامعة محمد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير متحصل عليه من موقع الكتروني www.oo.ntej orginde بتاريخ 2017/02/25 على الساعة 10:48

[2] محمد كريم قروف، مرجع سابق، ص 4 .

[3] محمد يدو غردي محمد، "اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية _واقع وإستشراف"،الملتقى العالمي الأول:اللامركزية،10-11 جوان 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 08.

- إن نجاح الادارة المحلية في أداء دورها في تعبئة المزيد من الموارد المحلية والتقليل من حجم الاعانات الحكومية تصميم المحليين إلى كسب الثقة وبالتالي التطلع إلى المزيد من المساهمة في تمويل إحتياجاتهم والتي تعتبر إحدى عناصر التنمية المحلية.
- يلعب التمويل المالي دورا فعالا في تقوية تمويل التنمية المحلية ومن ثمة خلق قواعد وروابط بين المواطنين المحليين من أجل النهوض بالاقتصاديات المحلية، وهذا عن طريق تكتلات العمل الفردي.
- حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وبعث الترقية الفلاحية على المستوى المحلي إلى جانب حماية الثروات الغابية والحيوانية وتطوير الري إضافة إلى التعمير والتنمية المحلية ووظائف أخرى.
- تنشيط الطاقات والعهارات بإدماجها في العملية الاقتصادية والتنمية.
- التشجيع والمساهمة في برامج ترقية التشغيل ولا سيما اتجاه الشاب أو المناطق المراد ترقيتها[1].
- يمنح للوحدات المحلية إستقلالية في مباشرة صلاحياتها إذ ترتبط هذه الاستقلالية بمواردها المالية فتزداد قوة وضعفا من الناحية العلمية وفقا لزيادة الموارد أو قلتها.
- إن توفير موارد مالية كافية يسمح للجماعات المحلية بأداء خدمات متعددة ومتنوعة ثقافية وتعليمية واجتماعية واقتصادية.[2]

ويمكن توضيح علاقة التمويل المحلي للتنمية المحلية من خلال الشكل التالي:

[1] سارة بوسعيود وجمال لطرش والشريف بقة، "**إصلاح المالية المحلية ودورها في التنمية المحلية حالة الجزائر**" الملتقى الوطني حول، التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المريح، يومي 19- 20 أكتوبر المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية دور التجارة وعلوم التسيير ص 758.

[2] فريدة مزياني "**دور العقاري في التنمية المحلية" دفاتر السياسة والقانون**" جامعة قاصدي مرباح – ورقلة العدد 06، جانفي 2012 ص 54.

الشكل(02) علاقة التمويل المحلي بالتنمية المحلية:

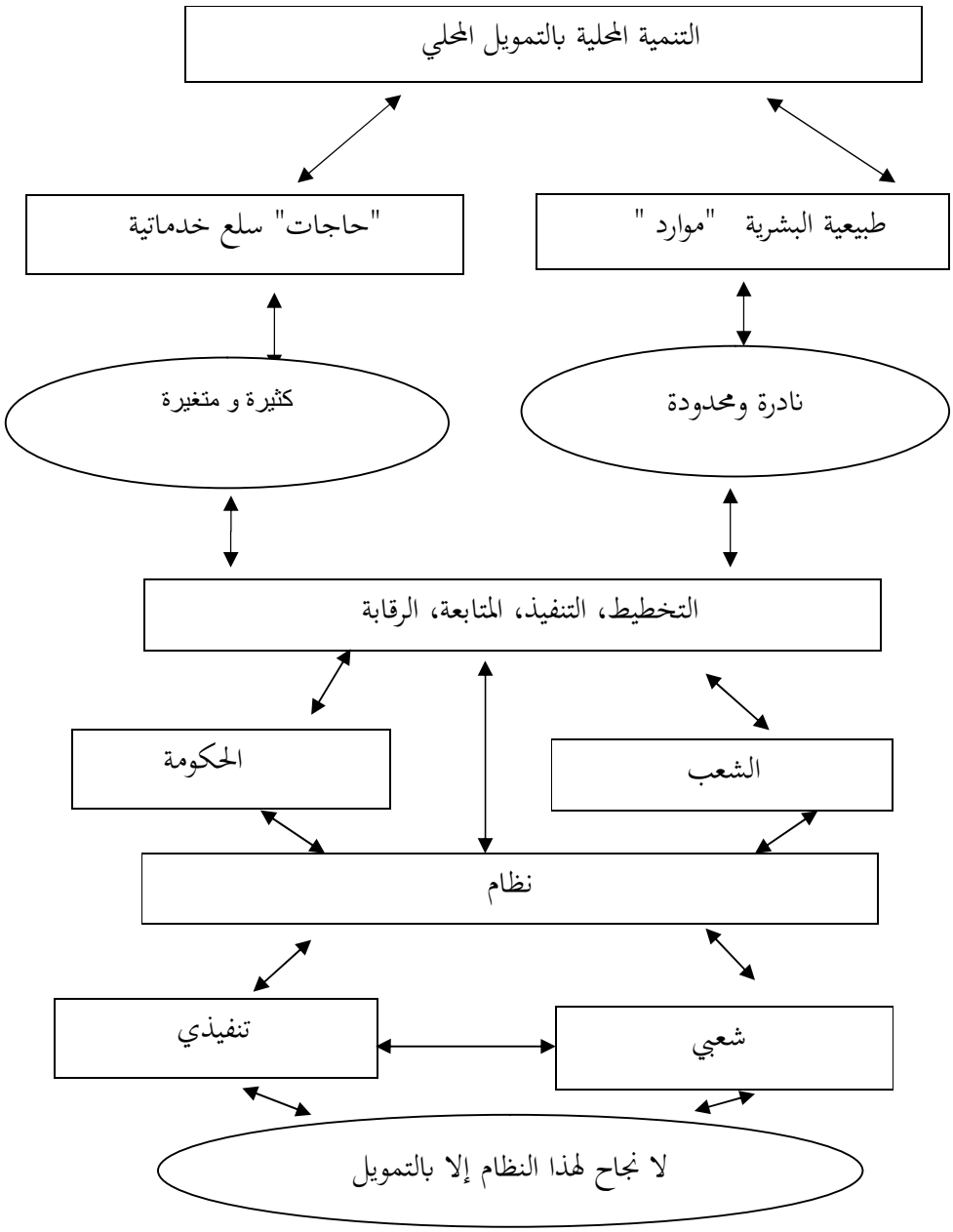

المصدر:مُحَمَّد بن سعيد وبسمة نزار سياسات المالية المحلية لتعزيز تمويل التنمية المحلية الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر رعان التحول الاقتصادي المريح يومي 20 19اكتوبر المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ص 829.

من خلال هذا الشكل يتضح أن التنمية المحلية تتبع من وجود موارد نادرة وحاجات كثيرة ومتغيرة ومتعددة وهذا يتطلب وجود إدارة للتنمية تتصف بالكفاءة والفعالية وتقوم بالتخطيط لها بما في ذلك من إعداد المجتمع المحلي لتقبل الخطة التعرف على احتياجات المجتمع الموارد الأساسية وهذا يتطلب توفير البيانات اللازمة للقيام بعملية التقسيم والمتابعة والرقابة المستمرة للوقوف على مدى تحقيق الخطة المرسومة بالشكل الذي يمكن من الاعداد لبدء خطة تنموية محلية جديدة كما تقوم التنمية المحلية على مدى مشاركة المجتمع المحلي والحكومة المتمثلة في الإدارة المحلية والأجهزة التنفيذية ويمثلان ما يسمى نظام الإدارة المحلية بفرعية الشعبي وتنفيذي، حيث ينطوي هذا النظام على جهود شعبية تقوم على تعبئة الموارد المحلية بأقصى جهد ممكن.

حيث أنه لا نجاح لنظام الإدارة المحلية الا بوجود هيكل للتمويل المحلي يعبر بوضوح عن حالة التنمية المحلية ويؤدي إلى نجاح استمراريتها وهذا بالتقليل من الاعتمادات غير المحلية وخاصة في التغيرات الحالية.

ومن هذا نستنتج أن التمويل المحلي دور الفعال في تقوية تمويل التنمية المحلية والنهوض بالاقتصاد المحلي.[1]

المطلب الثاني: الجباية كألية لتفعيل التنمية المحلية

إن للتمويل المحلي دورا جوهريا وبارزا في تنمية الجماعات المحلية والمساهمة في تطوير الشعوب والدول الذي عملت على تتبعه معظم دول العالم حيث قامت على إحداث مهام في كافة المجالات وخاصة دورها في إيجاد بدائل لتوفير مهام أخرى لتحقيق التنمية المحلية

أولا: آليات الجباية المحلية لتحقيق التنمية المحلية

من أجل تحقيق التنمية المحلية وجب على الهيئات المركزية والجماعات المحلية إحداث آليات جديدة تتماشى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

[1] محمّد بن سعيد وبسمة نزار ،"**سياسات المالية المحلية لتعزيز تمويل التنمية المحلية**، ص 829.

ومن هذه الآليات نذكر منها ما يلي:

- إصلاح المنظومة الجبائية أو النظام الجبائي ليصبح مسايرا للتحولات الدولية والاقليمية خاصة فيما يتعلق بالمنظومة الجبائية المحلية وإعطاء سلطة أكبر للمنتخبين المحليين.
- مراجعة شاملة للوضعية الحالية للجماعات المحلية بالحرص قدر الامكان على توسيع صلاحيتها في تسيير شؤونها بنفسها بما يتطلب ذلك إعانة لتوزيع الادوار بين الدولة والجماعات المحلية.
- تفعيل دور الإدارة المحلية من خلال هيكل الإدارة والتي يجب أن تتوفر على تنظيم محكم ونظام معلوماتي وآليات تدبير حديثة بالإضافة إلى تحديث الموارد البشرية وذلك من خلال تنظيم ورشات عمل تهتم باليات التوظيف لتمكن الجماعات من جلب أحسن الكفاءات، إلى جانب آليات التحفيز والتكوين حتى تمارس الكفاءات الحالية المهام المنوطة بها في أحسن الظروف.[1]
- وضع نسب إستفادة الجماعات المحلية من الضرائب وإعطائها نوع من الاستقلالية من خلال سن القواعد القانونية لإنشاء الضرائب في حدود هامس يثبت الحد الأقصى والأدنى الذي يتراوح بينهما معدل هذه الضرائب، يصوت عليه من قبل المجالس المنتخبة مثل ما هو معمول به في الكثير من الدول.

الشكل(03): آليات تعبئة الموارد الجبائية

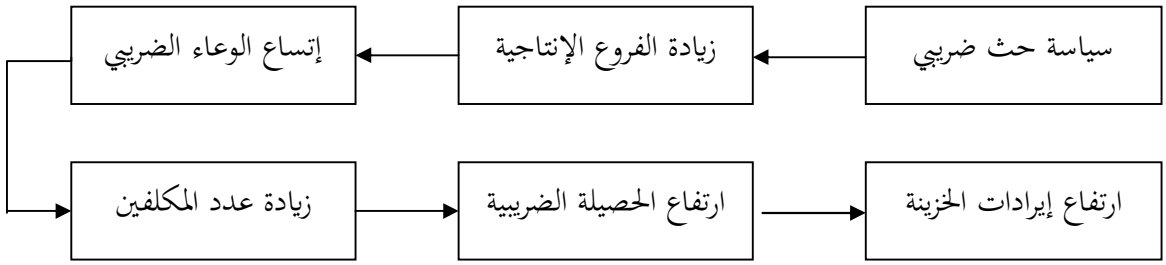

المصدر: مُحَّد حمو ومنور او سرير جباية المؤسسات الجزائر، مكتبة شركة الجزائرية بوداود 2009 ص 217.

[1] مُحَّد حمو ومنور او سرير، "**جباية المؤسسات**، الجزائر، ص، ص 13- 15.

ثانيا:دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية:

تقوم الجماعات المحلية بدور هام تحقيق التنمية المحلية من خلال المساهمة في تمويلها للأنشطة والمشاريع الأتية:

1-تمويل الأنشطة ذات النفع المحلي: والمتمثلة في:

- تجويد المواطنين بالماء الصالح للشرب ومراقبته وصيانة قنواته والعمل على صرف المياه المستعملة تجنبا لانتشار الأوبئة والأمراض.
- تقديم مساعدات مباشرة لفئات معينة من الأشخاص كالمعوقين أو المحتاجين والمسنين عديمي الدخل.
- العمل على المحافظة على سلامة الاشخاص وممتلكاتهم وحراستها من كل أعمال النهب والسطو.
- السهر على إنجاز الطرق وتعبيدها وإنارتها.
- تحفيز الأنشطة الاقتصادية التي من شانها الرفع من مستوى المداخيل الجبائية نتيجة لانتشار الأنشطة الاقتصادية وتفعيلها.[1]

2-تمويل الأنشطة ذات النفع الوطني: والمتمثلة في:

- إنجاز وصيانة المؤسسات التعليمية طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية وتوفير الاراضي الصالحة لبناء مثل هذه المؤسسات.
- كما تقوم بمهام النقل المدرسي لتشجيع الأولياء على الاستمرار في تحفيز أبنائهم على الدراسة.
- تساهم الجباية المحلية في تسيير مصالح الجماعات المحلية فيما يخص الأجور ونفقات الإدارة والأعباء الاجتماعية، وبصفة عامة كل النفقات التي تسمح باستمرارية المرافق العامة، بما يسمح بتقديم أحسن الخدمات للمواطنين.

[1] محمد حمو ومنور او سرير ،مرجع سابق، ص، ص 13 – 15.

- تمثل نفقات الجماعات المحلية قسطا معتبرا من الناتج الداخلي الخام ومن نفقات الدولة مما يجعلها تشارك في جزء من ميزانية الدولة.
- العمل على مكافحة التهرب والغش الضريبي وذلك بوضع وسائل الكفيلة لمعرفة المداخيل والأرباح غير الخاضعة للضريبة بسبب عدم تحريرها تماما أو التحايل في تصريحاتها الجبائية وذلك بتعزيز عمليات الإحصاء والتحقيق والمراقبة على مستوى المصالح المعنية بالتسجيل.
- تطوير أساليب تقنيات حساب الضريبة وتصفيتها وتحميلها إنطلاقا من التحديد الدقيق للمادة الخاضعة للضريبة.
- تحسين ميكانيزمات الرقابة والتدقيق على كل خطوات التحصيل، وهنا نركز على مسألة المعاينة الحقيقية للأشخاص والمداخيل خاضعة للضريبة من خلال التنقل.
- الإطلاع على أملاك المداخيل والأرباح والاستعانة بالخبراء التقنيين لتقييمها فعليا.
- تسهيل الإجراءات الخاصة بالمنازعات التي تشب بين المعنيين بدفع الضريبة وإدارة الضرائب، وبتوعية المواطنين بالمواد الخاضعة للضريبة وقواعدها.
- يجب على الجماعات المحلية العمل على جلب الإشهارات لتوفير المناخ الجيد واقتراح تغيرات المناسبة لذلك مما سيزيد من حجم الضرائب مستقبلا.

المطلب الثالث: أثر الجباية المحلية في دفع التنمية الاقتصادية

للجباية دور كبير في تفعيل التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على مختلف الجوانب الاقتصادية تتمثل فيما يلي:

1-الجباية المحلية وأثرها على الاستثمار:

مما لا شك فيه أنه من العوامل الرئيسية للتنمية هي جهود الاستثمار المقرر في الدولة، وفي الواقع فإن غالبية الدول النامية إعتمدت في العشرينات الأخيرة على إتباع سياسة استثمارية، والدافع الرئيسي هو تنشيط عملية التنمية الاقتصادية وتكثيفها، فالعلاقة بين الجباية والاستثمار يجب أن تكون مبنية على أسس تسمح للاستثمار

بلعب دور فعال في الاقتصاد وذلك باللجوء إلى الحوافز التي يمكن أن تمنحها له الجباية التشجيعية، هذه الحوافز يمكن أن تكون إعفاءات أو تخفيضات في معدلات الضريبة.

الامتيازات والحوافز الجبائية من خلال الضرائب على الدخل:

مما لا شك فيه أن فرض الضرائب على الدخل في مجتمع معين يؤدي إلى التأثير بشكل كبير على سلوك الأفراد وكذا الاستثمار.

هذا ما أدى بالدول إلى البحث والسعي من أجل إيجاد سياسة تحفيزية توفق بين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ككل، وعلى العموم قد تعتمد السياسة التحفيزية في الضرائب على الدخل على عدة أدوات تكون على شكل تحريضات جبائية، هذه التحريضات قد تكون على شكل إعفاءات (دائمة أو مؤقتة) أو على شكل تخفيضات في معدلات الضرائب على الدخل مثل الضرائب على أرباح الشركات. (IBS) لأن مثل هذه التخفيضات تعطى الفرصة للمؤسسات الاستثمارية في التوسع، الدولة هدفا من وراء ذلك وهو أنها تهدف إلى التأثير على القرار الاستثماري، بحيث تجعل المتعامل قادرا على القيام بالمشروع الاستثماري ومما لا بد من ذكره هو أن هذه الامتيازات تمنح وفق شروط معينة تتوفر في المستفيد منها، وهو الشخص الخاضع للضريبة بموجب النشاط الذي يمارسه. [1]

الإعفاءات الدائمة:

إذا نشمل كل القطاعات والنشاطات سواء كانت تابعة للدولة أو الخواص، وعادة ما تخص هذه الإعفاءات النشاطات الاجتماعية بالدرجة الأولى لمدة زمنية غير منتهية إذ أن هذه الإعفاءات تتغير كما يمكن إلغاؤها وفق الأحكام القانونية الصادرة في قوانين المالية، ومن بين المؤسسات التي تستفيد من إعفاءات دائمة في الجزائر هي:[2]

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل البالغة لذلك.
- الفرق والهيئات التي تمارس نشاط مسرحي بعنوان الإيرادات المحققة.

[1] صورية بن عياد، "**الجباية والتنمية الاقتصادية**"، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير وإختصاص مالية، جامعة الجلفة، 2004، 2005، ص 66- 68.

[2] المرجع نفسه، ص 54.

فعلى العموم تأخذ هذه الإعفاءات طابعا اجتماعيا والتي تمس فئات اجتماعية أكثر حرمانا وتهميشا، وقد تأخذ طابعا ثقافيا أو علميا والتي تمس فئة الشباب لما لها من أهمية بالغة في التطور الاقتصادي والسياسي ومحاولة الرقي بها، كما تأخذ أيضا طابعا اقتصاديا والتي تخص المشاريع تحفيزها وتشجيعها على الاستثمار إذ يعتمد على إعفائها من بعض الرسوم والشوائب حسب أهميتها.

الإعفاءات المؤقتة:

إن الإعفاءات المؤقتة التي تمنحها الدولة للمستثمرين تكون مختلفة بأهمية المشروع وتكون ممنوحة موجهة عاده للقطاع الخاص بالإعفاء الجزئي أو الكلي وذلك لتحفيز الخواص على تكثيف نشاطهم الاستثماري، وتخص هذه الاعفاءات أساسا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتياز أو رخصة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

نجد أن الاستثمارات في النظام العام حسب المادة 09 من الأمر رقم 01 – 03 بتاريخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار تستفيد من المزايا التالية:

- تطبيق النسبة المخففة في مجال الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشره إنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع، التي تدخل مباشرة لإنجاز الاستثمار.
- الاعفاء من الدفع رسوم نقل الملكية بعوض فيما يخص التقنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- كما تستفيد أيضا من مزايا خاصه في نظام في إطار النظام الاستثنائي حسب نص المادة 10 من نفس الأمر المتعلق بالاستثمار: "الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لا سيما عندما نستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة تقتضي إلى تنمية مستدامة.

2-أثر الجباية المحلية على الاستهلاك:

إن التوجيه الاستهلاك يتطلب إستعمال عدة أساليب كرفع أسعارها عن طريق استعمال السياسة الضريبية، كما أن الوسيلة المباشرة والمؤثرة كثيرا في الاستهلاك هي الضرائب غير المباشرة التي تفرض على الاستهلاك خاصة في هذا الغرض تمثل الضريبة تمثيلا حيا ودقيقا لمساهمتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كذلك المتمثلة في إعادة توزيع الدخل الوطني مع مراعاة العدالة الاجتماعية التي تقتضي تخفيض الضرائب بتقرير إعفاءات على السلع تستفيد منها الطبقات المحرومة في المجتمع، وفي الجهة المقابلة رفع الضرائب التصاعدية على دخول الطبقات الغنية هذا بغية مراقبة الاستهلاك.

فقد تسهم الدولة القضاء على الفوارق الطبقية أو التقريب بين الطبقات وهذا بالحد من الاستهلاك الترفي بالأخص مع عمليات التنمية بتوزيع الانتاج يزداد الدخل وتؤدي هنا الضريبة دورها بتشجيعها للادخار والتكفل بقطاع الاستثمار وتوجيهه نحو القطاعات الاستراتيجية وفق مخطط التنمية الشاملة.[1]

3-الجباية المحلية وأثرها على الادخار:

إن قلة رؤوس الأموال القابلة الاستثمار في الدولة النامية تعتبر العائق الرئيسي في وجه حركاتها التنموية وتوفير الأموال يرتبط بمدى القدرة على الادخار لأنه يشكل عنصرا حيويا لتمويل الاستثمارات وتوجيها نحو القطاعات المنتجة ولذلك يجب إعطاء الأفضلية للمدخرات التي يتم تكوينها على أساس توجيهها للاستثمار ويظهر أثر الجباية على الادخار من جانبين.[2]

[1] صورية بن عباد، مرجع سابق، ص 54.

[2] المرجع نفسه، ص 56.

-أثر الجباية المحلية على إدخار الافراد:

إن الدخل هو العامل الأساسي المؤثر في الإدخار، فاذا فرضت الضريبة على الدخل تؤدي إلى إنقاصه على ما كان عليه، وذلك لا بد أن يؤدي بالممول إلى إعادة توزيع استعمالات دخله ويتوقف هذا على نوع الطبقة التي ينتمي إليها الممول.

حيث يعتمد تشجيع إدخار الأشخاص على الحد من الاستهلاك الكمالي، وأحسن وسيله لذلك فرض معدل ضريبي مرتفع على مثل هذه السلع، ومن هنا يتضح أن الضرائب المباشرة وغير المباشرة الدور الفعال في ترقية إدخار الأشخاص ومدى تأثير كل منها في توجيهه.

-أثر الجباية المحلية على إدخار المشروعات:

إن للادخار أثر بالنسبة لتكوين رأس المال، فهو الوسيلة المعتمدة من طرف المؤسسات وتتكون الإدخارات عادة من الأرباح التي تحققها المؤسسة (غير الموزعة) والاحتياطات، على هذا الأساس تتدخل السياسة الجبائية المؤسسات التي تستعمل في عملية التمويل ولهذا عمدت السلطة الجزائرية إلى عدة إجراءات مستهدفة بذلك رفع ادخار المؤسسات العامة والخاصة ومن بين هذه الإجراءات:

- يحق للمؤسسة نقل عجزها المالي خلال 4 سنوات الاولى وهذا على التوالي اي نقل الخسارة من السنة الى السنة الموالية اذ تخصم من الربح المحقق وينخفض سعر الضريبة، وذلك حسب المادة 147 من الضرائب المباشرة والمرسوم مماثلة في حالة تسجيل عجز في السنة مالية الموالية وتخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل الخسائر كل الأجر الزائد فان العجز الزائد إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية لسنة تسجيل العجز.[1]

[1] المادة 47 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم مماثله المماثلة.**

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن الجباية المحلية جاءت كحتمية ضرورية لتلبية احتياجات المواطنين المتزايدة باعتبارها تمثل أداة أساسية في تحقيق أهداف التنمية المحلية بمستوياتها المختلفة منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ...،إبتداءا من دورها التمويلي في تعبئة المزيد من الموارد المالية التي لا تتأتى إلا بتطبيق سياسة جبائية فعالة تتلاءم وأبعاد التنمية المحلية بحكم العلاقة الوطيدة التي تربط بينهم لتضمن معالجة الاختلالات القائمة في تسيير الشؤون العامة للدولة ،إضافة إلى تحقيق النمو والاستقرار وتحسين الأحوال الاجتماعية خاصة بعد التطور الكبير الذي عرفته التنمية المحلية في مفهومها ،وبالتالي فإن التنمية المحلية بحاجة إلى تمويل محلي بشكل مستمر ومتزايد.

خاتمة

الخاتمة

تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها وتؤدي في تكاملها إلى تحقيق تنمية محلية متوازنة ومتكاملة ومستمرة، فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها، من خلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية، في تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية.

تستفيد البلدية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها ما تتشارك فيه مع الحكومة المركزية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية ومنها ما تقتسمه مع الولاية والصندوق المشترك فقط ومنها كذلك ما هو لها كلي.

وإن التحدي المطروح في مجال التنمية المحلية استغلالها استغلالا رشيدا وقصد فهم شتى الطرق الحديثة للتحكم في تسيير الموارد الجبائية نصب إهتمامنا حول دراسة موضوع مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية إذا سمحت لنا هذه الدراسة بالتعريف على الوضعية المالية للجماعات المحلية والخوض في مسائل التمويل المحلي الذي يحظى باهتمام كبير من متخذي القرار.

إن العلاقة التي تربط التمويل المحلي بالتنمية المحلية حيث تأكد جل الدراسات أن التمويل المحلي يشكل مجالا خصبا لتفعيل الجماعات المحلية وتأديتها للدور المنوط به، وهذا ما يعد إلى منحها الاستقلالية المالية وترسيخ مبادئها مما يفتح المجال أمام توسيع الحريات للجماعات المحلية ويمكنها من أداء دورها التنموي بكل فاعلية ولن يحدث هذا إلا باستغلالها الأحسن للموارد المالية التي تمتلكها.

قائمة المراجع

01 الكتب باللغة العربية:

1-حميد بوزيدة،"**جباية المؤسسات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

2-خلاصي رضا،"**النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين**"، ج1، دار هومة للطباعة و النشر، ط2، 2006.

3-مُحَمَّد عباس المحرزي،"**اقتصاديات الجباية والضرائب**"، دار هومة، ط3، 2004.

4-مُحَمَّد أبو ناصر محفوظ المشاغلة، فراس عطا الله شهوان، "**محاسبة الضرائب بين النظرية و التطبيق**"، دار وائل للنشر.

5-طارق الحاج،"**المالية العامة**"، دار الهناء للنشر و التوزيع، عمان.

6-رفعت المحجوبي،"**المالية العامة**"، دار النهضة للطبع و النشر و التوزيع، 1990.

7-حسن مصطفى حسن،"**المالية العامة**"، المطبوعات الجامعية، ط2.

8- زغدود علي،"**المالية العامة**"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

9- مُحَمَّد عباس محرزي،"**اقتصاديات الجباية والضرائب**"، دار هومة، الجزائر ط 4، 2008.

10- منصور بن عمارة،"**أعمال موجهمة في تبيان الجباية**"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

11- مُحَمَّد كامل درويش،"**ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الاقتصاد العالمي**"، الطبعة الأولى، لبنان.

12- الشريف رحماني،"**أموال البلديات الجزائرية**"، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2004

13- نائل عبد الحفيظ العواملة، "**إدارة التنمية،الأسس، النضريات، التطبيقات العلمية**".

14- حسن صغير، "**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**" الجزائر: دار المحمدية العامة 1999.

15-منى جميل سلام، مصطفى مُحَمَّد على، "**التنمية المستدامة المجتمعات المحلية**"،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،2015.

16- فؤاد بن غضبان، "**التنمية المحلية ممارسات وفاعلون**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،الطبعة الأولى،2015.

17- عثمان مُحَمَّد غنيم،"**مقدمة التخطيط التنموي القديم**"، عمان،دار الصفاء للنشر والتوزيع، 1999.

18- مُحَمَّد سيد فهمي،"**تقويم البرامج تنمية المجتمعات الجديدة، المكتب الجامعي الحديث**"، الإسكندرية، مصر، 1999.

19- مُحَمَّد عبد الفاتح، مُحَمَّد عبد الله،"**تنمية المجتمعات المحلية من منضور الخدمة الاجتماعية**"،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية،مصر،2006.

20- منال طلعت محمود، موارد بشرية وتنميم المجتمع المحلي،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2003.
21- بوعون يحياوي نصيرة،"**الضرائب الوطنية والدولية**"، pages bleues، الجزائر 2010
22- مُحَّد حمو ومنور او سرير، "**جباية المؤسسات**، الجزائر.
23- مُحَّد بن سعيد وبسمة نزار ،"**سياسات المالية المحلية لتعزيز تمويل التنمية المحلية**.

02 الكتب بالفرنسية:

Samir Bounoula, la fiscelite en algérie necessité d'une performe en profondeur, IBID.

Samir Bounoula, la fiscelite en algérie necessité d'une performe en profondeur, révue nouvelle économie, N°04, Septembre 2011

03 الأطروحات والرسائل:

1–دمدوم فريد، كمال رزيق،"**نظام فرض الضريبة و أثرها على التنمية الاقتصادية**"، مذكرة نيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الإحصاء، المعهد الوطني للتخطيط و الإحصاء، الجزائر، 2007.

2–أمينة عبياد،" **إصلاح النظام الجبائي المحلي**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق السويس، الرباط،2007.

3–إسماعيل فريحات،"**مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر من القانون العام، تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، 2013-2014.

4– لخضر مرغاد،"**الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر،مجلة العلوم الانسانية**"، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، العدد 2005، دون صفحة.

5– بلعمري فريدة، شودار فيروز،"**مذكرة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف بالمسيلة، 2016.

6– مُحَّد خشمون، **مشاركة الجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة**– أطروحة دكتوراة، قسم علم اجتماع، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010-2011.

7– خيضر خنفري،"**تمويل التنمية المحلية في الجزائر، واقع وافاق**" ، أطروحة دكتورة، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل الاقتصادي، 2010-2011.

8– لخضر مرغاد، "**واقع المالية المحلية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2001.

9– صورية بن عياد، "**الجباية والتنمية الاقتصادية**"، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير وإختصاص مالية، جامعة الجلفة، 2004، 2005.

04 المجلات والملتقيات:

1–زكية آكلي، فريدة كافي، "**التنمية المحلية في الجزائر: قراءة النصوص بالمقومات وتجاوز العوائق**"، مجلة إقتصاديات المال والعمال JEPE، المجلة الأول، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصرف– ميلة– الجزائر، مارس 2017.

2– حنان زعرور، سمية موساوي، **المشاركة الاجتماعية والتنمية المحلية، الملتقى الوطني الثاني حول: التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر**، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة برج بوعريريج، الجزائر يومي 07و 08 مارس 2016.

3– سميحة طري وسهام عيساوي، "**التنمية المحلية: الركائز والمعوقات، الملتقى الوطني حول التنمية المحلية في الجزائر**"، رهان التحول الاقتصادي المربح يومين 19–20 أكتوبر 2015، مركز الجامعي لميلة، كلية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

4–عبد الله غاني وبيي وليد،" **تفعيل دور المالية كدعامة أساسيا في تحقيق التنمية المحلية في ضل تزايد النفقات العمومية وهاجس تداعيات انخفاض أسعار النفط العالمية**" ملتقى الوطني الثاني حول : التنمية المحلية في الجزائر، يومي 19 و20 أكتوبر 2015، المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

5– بن شعيب نص الدين، شريف مصطفى،"**الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**"، مجلة الباحث، جامعة قاصيدى مرباح ورقلة– الجزائر العدد 10، 2012.

6–بسمة عولمي،"**تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقية، العدد 04 جامعة حسيبة بن بو على الشلف.

7–فريدة مزيان، **دورة الجماعات المحلييية في مجال الاستثمار**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 6.

8–مُحَّد كريم قروف، "**محدودية التمويل المحلي وإشكالية الرشاد الإنفاقي والعجز الموازيني للجماعات المحلية في الجزائر**"،ملتقي الوطني حول التمويل المحلي، يومي 08–و 09 ماي 2016 الجامعة 8 ماي 1945 قالمة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 6.

9– شهيناز بدراوي وإلياس بن سبع وأسماء حجيلة، "**دور الزكاة في تمويل التنمية المحلية**". الملتقى الوطني الثاني حول التنمية المحلية في الجزائر رهان التحويل الاقتصادي المربح، يومي 19،20 أكتوبر 2015 المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

10- جمال عمارة ودلال بن طبني ومسعودة نسمة،" **الزكاة والتمويل التنمية المحلية**"،ملتقى وطني يومي 21- 22 نوفمبر 2006 الجامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير متحصل عليه من موقع الكتروني orginde www.oo.ntej بتاريخ 2017/02/25 على الساعة 10:48.

11- مُحَمَّد يدو غردي مُحَمَّد، "اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية _واقع وإستشراف"،الملتقى العالمي الأول اللامركزية،10-11 جوان 2013، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

12- فريدة مزياني "**دور العقاري في التنمية المحلية" دفاتر السياسة والقانون**" جامعة قاصدي مرباح – ورقلة العدد 06، جانفي 2012.

13- سارة بوسعيود وجمال لطرش والشريف بقة، "**إصلاح المالية المحلية ودورها في التنمية المحلية حالة الجزائر**" الملتقى الوطني حول، التنمية المحلية في الجزائر رهان التحول الاقتصادي المريح، يومي 19- 20 أكتوبر المركز الجامعي لميلة معهد العلوم الاقتصادية دور التجارة وعلوم التسيير.

05 القوانين:

1- المادة (281 مكرر 8)، **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**، 2017، ص 72.

2- المادة 282 **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

3- المادة (135) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

4- المادة (282 مكرر) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**

5- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، 2017.

6- المادة (261- ب) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

7- المادة (261 – د) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

8- المادة (261-ز) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

9- المادة (263) و المادة (262 مكرر) **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.**

10- المادة 274 **من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة**

11- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 15 الصادرة بتاريخ 1990/04/11، قانون رقم 08/90، المؤرخ في 07 أفريل 1990 و المتعلق بالبلدية

12- المادة 47 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم مماثله المماثلة.**